

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور مبادئ القانون الدولي في حماية البيئة أثناء الحرب

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة


تحت إشراف الأستاذ:
الدكتورة خاطر خيرة

من إعداد الطالب:
سحانين يونس

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور فليح كمال
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتورة خاطر خيرة
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور بوداية نورالدين

السنة الجامعية: 2025/2024.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَتَمُّ أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُنْجِزُ سَعْيٌ إِلَّا
بِتَوْفِيقِهِ.

إِلَى مَنْ وَهَبَنِي الْحَيَاةَ، وَسَقَانِي مِنْ نَبْعِ الْعَنَانَ،
وَعَرَسَ فِيَّ بِذُورِ الثَّيَابِ،

إِلَى مَنْ كَانَ دَعَاؤُهُمَا لِي زَادًا فِي دَرَجَةِ طَوِيلٍ...
إِلَى أَبِي وَأُمِّي، كُلِّ الْأَمْتِنَانِ لَا يَكْفِي، وَكُلِّ الْكَلِمَاتِ
تَعْبِزُ، لَكِنْ قَلْبِي يَدْعُو لَكُمَا فِي كُلِّ حِينٍ.
هَذَا الْعَمَلُ ثَمْرَةٌ مِنْ ثَمَارِ صَبْرِكُمَا، وَقَطْرَةٌ مِنْ نَخِيلِ
عَطَائِكُمَا الَّذِي لَا يَجْفَى.

شُكْرِي الْعَمِيقُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ سَدًّا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ،
وَرَفِيقًا فِي زَمَنِ الْإِنْجَازِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ سورة آل عمران الآية 110 - صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الأعمال، وبعونه تُدرك الغايات. نحمدہ علی ما
وهبنا من صبرٍ وتوفیقٍ، وما یسرہ لنا من أسبابٍ لإتمام هذا العمل العلمي،
ونسألہ أن يجعلہ خالصًا لوجهہ، نافعًا لمن یطلع علیہ.

أتوجه بخالص الشکر والتقدير إلی أستاذتی المشرفة، التي لم تهمل علینا
بتوجيهاتہ القيّمة ونصائحہا النبيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة. فلما منی
كل الاحترام والامتنان.

كما لا یفوتنی أن أقدم شكري العمیق لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول
مناقشة هذا العمل، واهتمامهم بما طرح فیہ من أفكار.

والی كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبعث بكل معاني التقدير
والعرفان، لما قدموه لنا من علم ودعم خلال سنوات الدراسة.

وختامًا، أشکر كل من ساعد وساند وشارك فی إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة
طيبة أو دعاء صادق، فلكم جميعًا منی أصدق التحية، وأسأل الله أن یجزیکم
خير الجزاء.

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها و الارتباط الوثيق بينها و بين حياة الإنسان ، ولو رجعنا إلى نشأة الإنسان لوجدناه منذ البداية مهتما بالحفاظ على نفسه من تقلبات الطبيعة ، محاولا التأقلم مع ظروفها المختلفة وضمن استمرارية وجوده فيها ، ومع مرور الزمن وتطور أنماط الحياة لم يعد دور الإنسان مقتصرًا على التكيف مع البيئة فحسب ، بل أصبح له تأثير مباشر عليها من خلال استغلال مواردها الطبيعية وتغيير مكوناتها ، ومع هذا التدخل المتزايد بدأت البيئة تواجه تحديات و مشكلات خطيرة تهدد توازنها ، وهو ما فرض على المجتمعات الإنسانية ضرورة التفكير في سبل حمايتها ، و المحافظة على التوازن البيئي و تنظيم سير الحسن لإنسان داخلها مصدقا لقوله تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) سورة البقرة:205.

تتجلى الحرب في أقصى مظاهر احتكاك الإنسان بالإنسان ، حيث لا تقتصر آثارها على الأرواح و الممتلكات بل تمتد لتشمل البيئة ، بمختلف مكوناتها فهي تدمر الغابات و المياه و التربة و الهواء و تخل بالتوازن الطبيعي ، نتيجة استخدام الأسلحة المدمرة و المواد السامة التي تترك آثارا طويلة المدى .

بما أن حدوث الحروب أمر لا مفر منه ، وذلك باعتبار الحرب سمة بشرية وأصدق قول : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) سورة البقرة:251.

من بين المشكلات التي يتعرض لها العالم اليوم ، تعد مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب واحدة من أخطر المشكلات و أعقدها ، إذ أصبحت تتزايد خطورة هذه الإشكالية و إلحاحها مع تفجر الحروب في المناطق متعددة من العالم ، ومع التطور الهائل في صناعات الأسلحة وتنوع أساليب القتال الحديثة بما يحمله ذلك من قدرات تدميرية واسعة النطاق .

قد تجلّت بشاعة هذه الممارسات في الحروب ، التي خلفت ورائها دمارا بيئي غير مسبوق مثل: الحروب الكبرى أكبر مسبب لدمار ، و لاسيما حربان العالميتان الأولى و الثانية ثم حرب الفيتنام قد أحدثت دمار واسعاً لم تعرف البيئة مثله من قبل ، إذ أتت على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وتسببت في تدهور مظاهر الحياة البرية والبحرية ، إلا أن ما خلفته حرب الخليج من آثار كان أشد فظاعة ، حيث أطلقت كميات هائلة من النفط في مياه البحر و اندلعت مئات الحرائق في آبار النفط ، إضافة إلى انتشار ملايين الأعلام والقنابل ، وهو ما أدى إلى أضرار كارثية أصابت مختلف أشكال الحياة و ليس فقط في ميادين القتال المباشرة ، إنما أيضا في بيئات الدول المجاورة وعلى الرغم من أن القانون الدولي المعاصر ، يحظر استخدام القوة المسلحة إلا أن الواقع يكشف بشكل متكرر عن اندلاع حروب جديدة هنا وهناك ، وغالب ما تخلف هذه الأخيرة ورائها آثار خطيرة و ضارة بالبيئة يصعب معالجتها أو القضاء عليها بسهولة خاصة ، و أن بعضها يحتاج إلى فترات زمنية طويلة حتى يختفي أثره بينما لا يظهر البعض الآخر إلا بعد مضي سنوات أو عقود .

لذلك فإن مسألة حماية البيئة أثناء الحرب من أبرز المواضيع القانونية التي يجب إثارها و البحث فيها بجدية ، في إطار المجتمع الدولي ، نظرا لما تنطوي عليه من مخاطر تهدد البشرية جمعاء بالفناء ، فظاهرة التدمير البيئي الناجم عن الحروب تتزامن مع تعانيتها البيئة من التدهور الشامل في النظم البيئية ، و التزايد الكبير في عدد سكان الأرض و انتشار تلوث بكل أنواعه ، و جفاف المساحات الواسعة من الأراضي الزراعية فضلا عن استنزاف طبقة الأوزون ، و ارتفاع درجات الحرارة على مستوى الكوكب وانقراض أنواع عديدة من النباتات و الحيوانات ، واستنزاف موارد طبيعية بشكل متزايد فضلا عن تراكم النفايات بمعدلات ضخمة ، وهو ما جعل البيئة تواجه عدوانا خطيرا في تاريخ البشرية .

كما التطور التكنولوجي الرهيب أسهم في تفاقم الوضع ، إذ أظهرت الاكتشافات و الاختراعات الحديثة أشكالا جديدة من التلوث أثرت سلبا على المحيط البيئي فزادت الكوارث و تعمقت الأزمات البيئة وأمام هذا الواقع المأساوي تعالت الأصوات الدولية منادية بضرورة نجدة البيئة باعتبارها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وقد أثمرت هذه الجهود عن تبني

العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أقرت قواعد تهدف إلى الحد من استخدام بعض الوسائل و الأساليب القتالية المدمرة للبيئة

من الناحية القانونية فإن القانون الدولي البيئي الخاص بحماية البيئة أثناء الحرب ، مر بعدة مراحل بدأت أولا بإقرار الأعراف التي أكدت على تحصيل البيئة من الأضرار ، ثم جاءت المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام التي نصت صراحة على ضرورة حمايتها ، من الأضرار الناجمة عن الحروب ، كما فرضت قيودا على حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل و أساليب القتال ، و إلى جانب ذلك تضمن القانون الدولي الإنساني هو الآخر ، جملة من الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة ، كما هو الحال في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 أو بصفة مباشرة ، كما في اتفاقية حظر استخدام تغير البيئة أو عدائية أخرى لعام 1976 وقد تضم قواعد ونصوصا خاصة بحماية البيئة ، وهذا الذي يبرز الأهمية البالغة لموضوع حماية البيئة زمن الحرب ، باعتباره من القضايا التي تتجسد في صلبه الذي يهدف إلى صون البيئة و الحد من الانتهاكات .

يكشف الواقع الدولي مشهدا مأساويا نتيجة الحروب ، فقد خلفت أضرار فادحة ألحقت بالإنسان و بالحيط الطبيعي أذى عميقا يمتد أثره إلى سنوات طويلة ، و يعود ذلك إلى أن اعتداء على البيئة قد يكون غير مباشر أي نتيجة أعمال قتال عدائية ، التي تدمر مكونات الطبيعة في ميدان الحرب و ما يجاوره ، و قد يكون مباشر يتمثل في تعمد القوات المتنازعة لإضرار بالبيئة كإشعال النيران في أبار النفط أو تلويث مياه الشرب أو تدمير المحاصيل الزراعية ، وهذه الأفعال تعد من أخطر صور الاعتداء على البيئة وهي محرمة دوليا ، بموجب قواعد القانون الدولي ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة أثناء الحروب ، أصبح هذا الموضوع يثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي حيث تعد هذه الانتهاكات خرقا صريحا لقواعد القانون الدولي ، فهذه القواعد تعد مقتصرة على النصوص اتفاقيات الدولية فحسب بل أصبحت مستمدة أيضا من القواعد العرفية الراسخة و مبادئ القانونية العامة التي تبنتها معظم الأنظمة القانونية مما منحها صفة قواعد الآمرة ، ذات طبيعة تشريعية التي تفرض التزامات ملزمة على جميع الدول دون استثناء و تكمن أهداف هذه الدراسة في :

تسليط الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء الحرب و الحد منها .

تحليل و توضيح القواعد المتعلقة بمبادئ القانون الدولي للحرب، تبيان دور هذه المبادئ ، ومدى إسهامها في حماية البيئة أثناء الحرب الدراسة على أهم الاتفاقيات ، توضيح صور الاعتداء ، على البيئة باستعمال أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التقليدية .

من الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع :

حادثة الموضوع ، مقارنة ببقية المواضيع القانونية الأخرى، ارتباطه بعدة فروع ، قانونية كالقانون الدولي الإنساني و القانون البيئي و القانون الجنائي ، كثرة الحروب و الاعتداءات على البيئة أثناء الحرب ، مما اقتضى التطرق إلى كيفية حمايتها ، كون البيئة هي النظام الحيوي الذي يأوي مختلف الكائنات و هي عمدة حياة الإنسان ، لذلك يقع على الجميع واجب المحافظة عليها من جميع أشكال الاعتداءات ، فكلنا معنيون بحمايتها كل حسب تخصصه . ومن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع .

بصفتي طالبا في تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، فإن الاهتمام بالبعد القانوني لحماية البيئة يعد جزءا من تكويني العلمي ، كما أن الوعي بمخاطر الحروب على البيئة دفعني إلى البحث في سبل تعزيز حمايتها على ضوء ما تقدم و للتعرف أكثر على هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء الحرب ؟ وهل شكلت ضمانا فعلية أم بقية مجرد نصوص قانونية؟ صعب تطبيقها على أرض الواقع؟"

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نجملها فيما يلي :

هل تكفي المبادئ القانونية وحدها لحماية البيئة أثناء الحرب ؟ أم تحتاج إلى قواعد أخرى ؟ ماهي الأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة المحظورة قانونا من أسلحة الدمار الشامل ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم و تحديد القواعد وسرد

الوقائع و أيضا اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في زمن الحرب وكذا بيان مدى مساهمتها الفعلية أثناء الحرب

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة هذا الموضوع :

قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول عليها.

كون موضوع البيئة يستلزم التطرق إلى نصوص قانونية و اتفاقيات مختلفة التي عاجلت موضوع حماية البيئة أثناء الحرب.

تتمثل صعوبة الموضوع في كونه يتناول قضية معاصرة تتسم بتغير طبيعة الحروب وتطور الأسلحة.

تعقيد الصيغة القانونية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي .

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية باعتماد خطة ثنائية مقسمة كما يلي :

الفصل الأول تحت عنوان :الإطار المفاهيمي

الفصل الثاني تحت عنوان: الإضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة أساليب القتال و أسلحة الدمار

الشامل في صكوك الدولية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

تعد البيئة عنصرا محوريا في تلبية حاجيات الإنسان و تحقيق متطلباته ، إذ تشمل حاجاته الضرورية إضافة إلى حاجاته المتعددة ، غير أن طريقة إشباع هذه الحاجات قد تمر بتحديات تتفاوت شدتها عبر العصور ، فتختلف آثارها و حدودها بين الضرر و النفع ، كما تتباين مستويات خطورتها بين البسيطة و الخطيرة ، قد تؤدي هذه المؤثرات إلى تغيرات واضحة تؤثر سلبا على التوازن البيئي مما يترتب عنه فساد في الوسط الطبيعي ، يؤدي إلى التدهور الأرضي أو فقدان التنوع البيولوجي أحيانا أخرى ، وقد نتج عن ذلك مشكلات عديدة ذات أبعاد علمية واقتصادية وقانونية ، إذ أصبح القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية ، لمعالجة هذه الإشكالات و تنظيم شؤون البيئة في هذا الإطار ، وفي هذا السياق يساهم القانون الدولي الإنساني في وضع آليات فعالة لمعالجة الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب ، و إلى جانب القانون الدولي البيئي في سنه المبادئ و الأحكام المتفق عليها دوليا كما اهتم ، بتحديد الوسائل و الأساليب المستعملة في القتال للحد من التفاوت الأضرار البيئية أثناء الحرب ، و تقييد الأطراف المتحاربة و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني و المبحث الثاني : القانون الدولي للبيئة.

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني فرعاً أساسياً من فروع القانون الدولي العام ، ويطلق عليه أيضاً قانون الحرب الذي كان مستعملاً منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، وسمي بالقانون الدولي الإنساني لإضافة البعد الإنساني له ، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان فهو يجمع بين البعد القانوني ، و البعد الإنساني بحيث له أهمية كبيرة ، و يهدف إلى وضع قواعد و مبادئ تنظم سلوك أطراف المتحاربة ، سواء كانت الحرب على الصعيد الدولي أو الغير دولي، مع التركيز على حماية الأشخاص و الممتلكات ، التي لا تشارك في الحرب مباشرة في العمليات القتالية إضافة إلى ، التقليل من آثار الحروب على المدنيين و البيئة وقد تطور مفهومه بشكل ملحوظ ، في الحرب العالمية الثانية حيث أدرجت فيه موثيق و نصوص ، والتي سنتطرق فيها إلى مطلبين المطلب الأول : تحت عنوان العمل العسكري و الهدف العسكري و المطلب الثاني : تحت عنوان مبادئ القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول

العمل العسكري و الهدف العسكري

يعتبر العمل العسكري و الهدف العسكري من الأعمدة الأساسية التي قام عليهما القانون الدولي الإنساني ، إذ كانت معظم الهجمات و الأهداف العسكرية الناتجة عن العمل العسكري، تؤدي بأشخاص لا صلة لهم بمشاركة في الحرب ، ويرتكز القانون الدولي الإنساني على معيارين أساسيين ، هما التمييز بين المقاتلين المشاركين في الحرب بشكل مباشر و غير المقاتلين وهم جميع الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر ، في أعمال الحربية و يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات قانونية ومبادئ إنسانية ، وكذلك ولضمان دقة الاستهداف و سنقسم هذا المبحث إلى فرعين : الفرع الأول: تحت عنوان العمل العسكري والفرع الثاني : تحت عنوان الهدف العسكري .¹

¹ محمد الامين ، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في النزاعات المسلحة دار الفكر الجامعة ، إسكندرية 2016 ص112.

الفرع الأول

العمل العسكري:

ويعرف العمل العسكري أنه كل نشاط تقوم به القوات المسلحة أو أحد أفرادها ، في إطار العمليات الحربية أو النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية ، يهدف إلى تحقيق هدف عسكري أو تأثير على قدرات العسكرية للعدو ، ويشمل ذلك :

المهجوم على مواقع العدو .

الدفاع على المنطقة أو موقع إستراتيجي .

التحركات التكتيكية .

أعمال التجسس و الإستطلاع العسكري .¹

ويمكننا سرد خصائص العمل العسكري في ما يلي :

1. الطابع القتالي : ينطوي غالبا على استخدام القوة أو التهديد بها .

2. الجهة المنفذة: تنفذه القوات المسلحة الرسمية أو جماعات المسلحة منظمة.

3. السياق: يتم ضمن حالة نزاع المسلح دولي أو غير دولي .

من خصائص هذا العمل العسكري أن يكون له هدف عسكري المرجو تحقيقه مثل : السيطرة على مكان أو إلحاق الضرر بالقوات المعادية ، لهذا كان من الواجب التمييز الهدف العسكري من المدني .²

الفرع الثاني:

الهدف العسكري

إن التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية مبدأ منصوص عليه ، في قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك تحديد معايير التي تكون في الهدف ، بحيث أنه يصير مشروع للهجوم و قد ضبطته بعض النصوص و الإتفاقيات ، منها إتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 الخاصة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أول وثيقة ، حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية ضمن

¹ محمد الامين ، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته مرجع نفسه ص112

² محمد الامين، المرجع سابق الذكر ص 113

المادة الثانية التي نصت على : لا يشمل هذا الخطر المباني و المنشآت العسكرية أو البحرية أو مخازن الأسلحة أو مهمات الحرب ، و المصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه و المراكب الحربية الموجودة بالميناء¹.

بالمفهوم الواسع إن عبارة الأهداف العسكرية ، تشمل الأهداف العسكرية في المنشآت {الأعيان} ، و الأهداف العسكرية الشخصية {المقاتلين} وبالمفهوم الضيق فإنه يقتصر على الأهداف العسكرية المادية².

يصنف الهدف هدفا عسكريا يجب أن يحتوي على معيارين الأول : المساهمة الفعالة في العمل العسكري للطرف المعادي و الثاني : أن الهدف الذي يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو، لا يمكن أن يصنف كهدف عسكري إلا إذا كان تدميره أو الإستلاء عليه أو تعطيله ، يوفر ميزة عسكرية للمهاجم و تكون مدركة وليست مجرد إفتراض أو توقع³.

على هذا المنطلق فإن المنشآت الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب أن تحترم ، و تحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع ، وفقا لما ذهبت إليه إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، وذاك مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية وإذا خرجت عن هذه الخدمة و إستخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو ، فهذه حماية سوف تزول عنها و يحق للعدو مهاجمتها بعد إنذارها و لمدة محددة من أجل العودة إلى واجباتها الإنسانية⁴.

تعتبر وسائل النقل العسكرية ضمن الأهداف العسكرية ، و معيار ذلك في الغاية من إستعمالها، فإن إمتدت هذه الوسيلة للقتال و أصبحت تشكل خطرا جازا لهجوم عليها⁵. من خلال هذه النصوص و الآراء نجد أن هذا الهدف يعتمد على مجموعة من العناصر ، تتعلق بطبيعة الهدف في حد ذاته و موقعه و الغاية منه و الغرض و استخدامه .

¹ رشيد بومسكين العمل العسكري في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2020 ص 83

² رشيد بومسكين ، المرجع نفسه ص 83

³ ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 178.

⁴ نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف، 2016 ، ص 90

⁵ نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني ، مرجع نفسه ص 91

1 طبيعة الهدف:

إن إعتبار الهدف العسكري بطبيعته، يشير إلى أن هذا الهدف قد تم إنشاؤه أساسا ، ليسهم بشكل مباشر في دعم مجهود العسكري، من خلال استخدامه من طرق القوات المسلحة بشكل مباشر يدعمها ، و هذا مما يمنحه قيمة عسكرية كبيرة مثل :الثكنات العسكرية وغيرها، أما أن تم تغييرها إلى مستشفى فاستهدافها غير مبرر لأن وظيفتها الأصلية قد انعدمت ¹.

2 موقع الهدف :

في الحقيقة هناك بعض الأشياء لا تعد بطبيعتها أهداف عسكرية، لكنها قد تساهم بالنظر إلى موقعها، فتساند الجهود العسكرية مثل : وجود جسر للإستخدامات المدنية إلى جانب ثكنة عسكرية مما يجعل منه موقع هاما ، لتمويل الجهود العسكرية و القوات المسلحة، أو مثل إستلاء قوة مسلحة على عين مدنية معينة ، بحيث تجعلها ملاذا لأفرادها أو منطلقا لعملياتهم فيتم إستهداف أو منعهم منها ².

أشارت إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية ، في حالة النزاع المسلح إلى فكرة الموقع من خلال ، نصها على شروط الحماية الخاصة في المادة "08"(أ)... أن تكون المساحة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام ، يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة سكة حديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام .

3 الغاية من الهدف و الغرض منه (cible)

إن فكرة الغرض من الهدف تقدم تحليلات غير مشجعة ، في مجال تحديد الأهداف العسكرية، حيث تعتمد على الغرض المستقبلي من الهدف، بناءا على ما هو عليه الهدف ، في الوضعية الحالية أو الآتية ، فبعض الأهداف المدنية كالمباني و الجسور، يحتل في مرحلة قائمة أن تكون لها

¹محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 30.

²أنس جميل ألولوي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الوسط، الاردن، كلية الحقوق، 2014، ص 8

استخدامات عسكرية فهل يقتضي بمجرد التوقع ، استهداف مثل هذه المباني خصوصا مع إستخداماته النووية التي تحمل وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدني ¹.

4 وظيفة الهدف :

يعتمد تحديد الهدف العسكري، في الأساس على الوظيفة التي يؤديها هذا الهدف، و مدى مساهمته في العمليات العسكرية، وقد تضمن إتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 ، و التي تناولت في مادتها الثانية مسألة القصف البحري ونصت على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو الورش أو المصانع ، التي يمكن أن لتلبية حاجيات الأسطول أو جيش ، وفي ظل ما يعرف بوظيفة الهدف يتم التركيز على مدى مساندة الفعلية للجهود الحربية مثل: تحويل ثكنة عسكرية إلى مستشفى أو مدرسة إلى مركز قيادة عسكرية ، يدخل ضمنه الأهداف المختلطة التي تؤدي لادورين من حيث الأهداف العسكرية و المدنية ².

لتنظيم هذه الأعمال العسكرية و الأهداف العسكرية أتى القانون الدولي الإنساني بجملة من المبادئ ، لينظم هذين العاملين و يدخلهما تحت جملة من المبادئ التي سنتطرق إليها في هذا المطلب

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني

ضمن القانون الدولي الإنساني حماية غير مباشرة للبيئة في زمن الحرب لحمايتها و حماية الأطراف المدنية ، و تحديد الوسائل المستعملة وذلك من خلال ، تنصيبه قواعد وجملة من المبادئ و التي سنتطرق إليها في فروع الفرع الأول : تحت عنوان مبدأ تحديد الوسائل ، الفرع الثاني : مبدأ الضرورة العسكرية الفرع الثالث : مبدأ التمييز والفرع الرابع : مبدأ التناسب إتخاذ الاحتياطات و الفرع الخامس : مبدأ الإنسانية .

¹ سام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014

ص 129

² سام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع نفسه ،ص 162

الفرع الأول

مبدأ تحديد الوسائل :

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يمكن تكريسها من أجل الحفاظ على البيئة و ثروتها ، فقد جئى به للتقليل من الأضرار الجسيمة و الوخيمة التي تأثر بشكل فعال عليها ، و تم إدراجه كمبدأ أساسي في مجمل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، و يقصد به أن المقاتلين ملزمون بتحديد و اختيار وسائل القتال المضرة بالعدو و يحدد من الألام التي لا مبرر لها و التي يمكن أن تصيب المدنيين ويتم إستخدام هذا المبدأ على أبعاد أربعة¹.

البعد الجغرافي: بحيث أنه يقلل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة².

البعد المادي : تقليل من وسائل الحرب بفرض قيود على نوع الأسلحة المستخدمة³.

البعد العملي: تحديد طرق استخدام الأسلحة⁴.

البعد الإلغائي: يفرض قيود على اختيار الهدف التي توجه إليه الأسلحة⁵.

و نصت على هذا المبدأ المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، على أنه يحظر استخدام و سائل و أساليب القتال التي يتوقع منها أن تلحق ضررا بالبيئة و الذي يكون له ضرر بالغ وواسع انتشار⁶.

نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على أن حق الأطراف مقيد في اختيار وسائل القتال و يجب على المقاتلين احترامها⁷. يعني أن سلوك المقاتل مقيد من شروعه في تنفيذ

¹ أحمد الانور ، قواعد و سلوك القتال ضمن كتاب الدراسات في القانون الدولي الإنساني تقدم الاستاذ الدكتور المفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2009 ص 321 (يُقصد بمفهوم البعد في القانون الدولي الإنساني :الزاوية أو الجانب الذي يُدرس أو يُقِيم من خلاله موضوع معين، كاستخدام الأسلحة أو آثارها، بهدف تنظيمه وتقنينه وفقاً لمبادئ إنسانية وقانونية.)

² حسن الهداوي، القيود الإنسانية على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 85-87.

³ حسن الهداوي، القيود الإنسانية على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي المرجع نفسه ص 85

⁴ سعد الدين مراد، الحظر و القيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، العدد 2، 2018

⁵ حميد إبراهيم حنظل الفهداوي، المحددات الخاصة باستخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني»، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، 2024، الصفحات 285

⁶ بوزيان إيتسام، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018 ص30

⁷ عبد القادر حوية ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى مطبعة سخري ، الجزائر 2012 ص127

مخططاته إلى نهايتها ، بحيث يجب الاقتصار على الأهداف العسكرية و استعمال وسائل و الأساليب المسموحة .

الفرع الثاني

مبدأ الضرورة العسكرية :

يُعد مبدأ الضرورة العسكرية أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، و يقصد به بشكل عام أنه القوة التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في زمن الحرب ، وينبع من حقيقة جوهرية ، مفادها أن استخدام القوة المسلحة يجب أن يكون مقيداً بحدود الضرورة القصوى لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة .

يعرف أيضا على أنه إلتزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية ، لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في إضعاف قوة الخصم و الإنتصار عليه ، و لا يجوز للطرف المنتصر الإستمرار و التمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر¹.

نص إعلان سان بطرسبرغ 1868 على مبدأ الضرورة العسكرية في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ² تعتبر من جرائم الحرب تدمير المدن و القرى و كل الأشياء التي لا تبررها الضرورة العسكرية . يعني أن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، و يعد عملا غير مشروع و ينطلق هذا المبدأ من حقيقة مفادها أن إستخدام أي قوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية و قد شهدت هذه النظرية تطورا فقهيا وقانونيا عبر التاريخ ، حيث تبلورت حول اتجاهان رئيسيان في التفسير³ :

الاتجاه الأول (التبريري المطلق): يرى هذا الاتجاه أن أي عمل عسكري يُسهم في تحقيق النصر، حتى لو لم يكن ضروريا بالمعنى الضيق، يمكن تبريره بموجب الضرورة العسكرية إذا كان يساعد في تحقيق الهدف الأسمى للحرب. وقد ارتبط هذا التفسير بسلوك بعض القوات العسكرية التاريخية، على غرار الممارسات التي سادت خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث ساد اعتقاد بأن أي إجراء

¹ سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، (15/02/2019)، ص 161

² نص إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 على مبدأ الضرورة العسكرية وجاء فيه: إن الهدف الشرعي الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ومن ثم فإنه لا يجوز استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إلحاق آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية بالمحاربين.

³ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 112.

يُسهم في كسب الحرب يُعتبر مشروعًا . بيد أن هذا التفسير قد أثبت قصوره في فرض قيود فعالة على الأعمال العدائية ، مما أفضى إلى ممارسات تجاوزت مبادئ الإنساني و هذا طبقا لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول¹ .

الاتجاه الثاني (التفسير المقيد - "لكن - من أجل"): يميل هذا الاتجاه إلى التفسير الأكثر تقييدًا لمبدأ الضرورة العسكرية ، ويُعبر عنه بعبارة "لكن - من أجل" . ويعني أنه لولا هذا الفعل مكان النصر ليتحقق ومعنى ذلك أن العمل العسكري يُعتبر ضروريًا فقط ، إذا كان النصر لا يمكن تحقيقه بدونهُ . هذا التفسير يُشدد على العلاقة السببية المباشرة والضرورة بين العمل العسكري والهدف المشروع ، ويُقلص من مساحة التبرير للأعمال التي تتجاوز الضرورة الحتمية² . ويرجح الرأي الثاني بحيث أنه يركز على تحقيق الهدف و لأنه يقيد من الهجمات العشوائية و يقلص منها .

ثانياً: تجليات الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية وحدودها

لقد عكست المواثيق الدولية المتعاقبة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، هذا المبدأ عبر تحديد خصائصه والقيود المفروضة عليه، وقد اتسمت الضرورة العسكرية، وفق هذه الصكوك، بعدة صفات أساسية³:

الاستثنائية والمؤقتة: حيث نصت المادة 8 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة على أن الضرورات العسكرية تُفهم على أنها استثنائية ومؤقتة ، مما يعني أنها لا تبرر تجاوزات دائمة أو شاملة .
العاجلة: كما ورد في المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية⁴، مما يشير إلى أن القرارات المتخذة بموجب الضرورة العسكرية يجب أن تكون استجابة لمتطلبات فورية وحاسمة في ميدان القتال .
القهرية: نصت المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة¹، والمادتان 55 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة²، وكذلك المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية³، على أن الضرورات العسكرية يجب أن تكون قهرية أي لا مفر منها⁴ .

¹ المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: التي تنص على حماية الأعيان المدنية من أن تكون هدفاً للهجوم.

² محمود شريف بسيوني، مبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 174

³ الشارف بن تلي، أحمد موسى بشارة، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة 19 الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، السنة 2020، ص 1328.

⁴ نص المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية " لا يجوز حرمان الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين يوجدون على ظهر سفينة حربية بعد وقوعهم في الأسر، من حقهم في الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية "

إن هذه الصفات تُشير بوضوح إلى أن مفهوم الضرورة العسكرية ليس مطلقاً ، بل هو مقيد بشروط صارمة تهدف إلى التوفيق بين المتطلبات العسكرية ومقتضيات حماية المدنيين والأعيان المدنية. فالهدف الأسمى لأي نزاع مسلح ليس التدمير العشوائي أو ارتكاب الفظائع ، وإنما تحقيق النصر العسكري وفقاً لقواعد وممارسات العمليات العدائية التي يحددها القانون الدولي الإنساني⁵.

ثالثاً: حدود الضرورة العسكرية في ضوء جرائم الحرب وحماية الأعيان

على الرغم من أهمية مبدأ الضرورة العسكرية ، فإنه لا يُعد بأي حال من الأحوال ذريعة لتبرير الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . وقد أكدت العديد من الصكوك الدولية على هذا القيد أبرزها⁶:

اتفاقيات جنيف: فالمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تُحدد الانتهاكات الجسيمة التي لا تبررها الضرورة الحربية، مثل :

القتل العمد والتعذيب والتدمير الواسع النطاق للممتلكات⁷ .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : تُعتبر المادة 8 من هذا النظام مفصلة في تحديد جرائم الحرب ، فهي تصنف تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بشكل واسع النطاق وبدون ضرورة عسكرية مبررة أو بطريقة عشية ضمن الانتهاكات الجسيمة ، كما تُميز المادة بين نوعين من الانتهاكات من حيث الشدة ، وكلاهما مقيد بمبدأ الضرورة العسكرية⁸.

¹ نص المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة ' يُسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة جميع أماكن احتجاز أسرى الحرب، بما في ذلك أماكن العمل، ويكون لهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها. ويجوز لهم إجراء مقابلات خاصة مع الأسرى دون حضور الشهود، إما بأنفسهم أو بواسطة مترجم. ويجوز لمندوبي اللجنة الدولية"

² اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المواد 55 و143، منشورة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

³ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 14 مايو 1954، المادة 4، منشورة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

⁴ الشارف بن تلي ، المرجع نفسه ص 1329

⁵ حسين على الدريدي، مدة فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة 24 دكتوراه، تخصص قانون عام، دامة عمان العربية للدراسات العليا، ص 118.

⁶ عبد الكريم زهرون، "حدود الضرورة العسكرية في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 178.

⁷ اتفاقيات جنيف، المواد: 50 من الاتفاقية الأولى، 51 من الثانية، 147 من الرابعة.

⁸ مبطوش الحاج، عيسى على، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد، 02، السنة، 2020، ص 217.

رابعاً: إشكاليات تطبيق الضرورة العسكرية وتأثيرها على حماية الأعيان المدنية والبيئة

لقد شهد التاريخ العسكري أعمالاً حاسمة تم تبريرها بموجب الضرورة العسكرية ، لكنها أثارت جدلاً قانونياً وأخلاقياً واسعاً . من أبرز هذه الأمثلة استخدام القنبلة النووية ضد مدينتي هيروشيما وناغازاكي في عام 1945 ، فبينما يرى البعض أن هذا العمل كان ضرورياً لحسم الحرب وتقصير¹ أمدها ، وبالتالي تقليل الخسائر البشرية الإجمالية ، إلا أن آثاره المدمرة على البشر والبيئة على المدى الطويل كانت كارثية وغير مسبوقة . إن الجدل حول هذه الحادثة يُبرز التعقيد في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية ، خاصة عندما تتعارض النتائج المباشرة للعملية مع القيم الأساسية للحماية الإنسانية والبيئية² . وفي سياق حماية الأعيان المدنية والبيئة ، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يضع قيوداً واضحة على العمليات الهجومية³ .

حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية : يُعد الهجوم على السكان المدنيين العزل، أو على أماكن العبادة والدراسة التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية ، أو على المناطق الزراعية والغابات والسدود والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (مثل محطات الطاقة النووية) أفعالاً محظورة . ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير هذه الهجمات بمبدأ الضرورة العسكرية ، لأن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف العدو وليس إلحاق الدمار العشوائي أو الإبادة الجماعية أو تدمير البنى التحتية المدنية الحيوية التي تُشكل دعامة حياة السكان⁴ .

التخطيط العسكري الملائم: تتطلب الأعراف العسكرية أن تُشن الهجمات بعد إعداد خطط عسكرية دقيقة ومتوافقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، يجب أن تُصادق هذه الخطط من قبل القيادة العسكرية العليا للدولة ، وفي بعض الحالات ، تُراجع وتوقع من قبل المستشارين القانونيين العسكريين لضمان امتثالها للقواعد القانونية ، ومع ذلك فإن ضغوط المعارك والرغبة في تحقيق النصر السريع قد تدفع بعض القادة الميدانيين إلى اتخاذ قرارات متسارعة ومنفردة ، دون الرجوع الكافي إلى القيادة أو التثبت من مطابقتها هذه القرارات للقانون الدولي الإنساني . وقد تُفضي هذه التجاوزات إلى

¹ صبحي ناظم توفيق، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 143.

² فاضل جواد محمد، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 223.

³ الشراري صالح فايز، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مداخلة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق 17 جامعة جرش، القانون الدولي - الإنساني، الواقع والأبعاد والرؤى، الاردن، آيار، 2004، ص198.

⁴ حسن الهياجنة، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 234.

ارتكاب انتهاكات جسيمة تُصنف كجرائم حرب ، تستدعي المساءلة الجنائية بموجب القانون الدولي¹.

الفرع الثالث

مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال الحرب من أهم البادئ التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ، بحيث يساهم بشكل فعال في منع إيذاء غير المقاتلين و عدم إلحاق الأذى بهم و الإضرار بممتلكاتهم².

فأصل هذا المبدأ هو مراعاة التوازن بين الضروريات العسكرية و الإعتبارات الإنسانية ، فإذا كان اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتدمير هدف عسكري ، للخصم فلا بد أن يرتبط ذلك بضرورة عسكرية ولا يجوز توسيع القوة دون داع³.

ونصت المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي على قاعدة أساسية ، تقول بأنه تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية⁴. اعتبر هذا المبدأ كقاعدة عرفية دولية تواتر الإلتزام بنصوصها و قواعدها ، من طرف الأطراف المتحاربة بتطبيق أوامره و تقييد به ولأنه يؤمن الحصانة لغير المقاتلين ، بأن لا تكون أرواحهم معرضة للزهق و لا يكونون أهداف في العمليات الحربية وكذلك نصت المادة 52 من فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 ، حظر هجمات على الأعيان و إقتصارها على الأهداف العسكرية المشروعة فقط ، و ذلك من أجل حماية غير المقاتلين و الأعيان المدنية ولهذا المبدأ معايير تمشي عليها⁵.

أولاً: معيار التعداد أو الحصر :

نصت إتفاقية لاهاي 1907 الرابعة المادة 25 بأنه :

¹ مريم بودوح، "حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية، العدد 7، جامعة سطيف 2، 2021، ص 198.

² أبو الخير ، الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة ، الطبعة الاولى ، دار السلام الحديث ، مصر ، 2008 ، ص 45

³ محمد ابو الخير ، الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة ، المرجع نفسه ص 45

⁴ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 112

⁵ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، المرجع نفسه ص 120

تتمنع مهاجمة أو قصف المدن أو القرى و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة نصت هذه المادة ، على جملة من القوانين و النصوص التي يمكن أن يكون لها دور فعال في حماية المدنيين ، إلا أنه لا يساهم بشكل كبير في الحماية المخولة من طرفه لأن حمايته مقتصرة و نظرا للتوسع الذي يظهر في المدن و المباني¹.

ثانيا: معيار الميزة العسكرية :

لقد برز هذا المعيار في مشروع قواعد لاهاي 1923 الخاصة بالحروب الجوية ، في مؤتمر الحقوقيين بحيث نصت المادة 24 بعبارة في فقرتها الأولى² :
لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري بحيث أنه يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة³.

و جاءت اللجنة الدولية الصليب الأحمر و تعبت هذا المنوال بحيث نصت ، كذلك على أنه يجب الحد من الأخطار، التي يتعرض لها السكان المدنيون في الحرب عام 1956 و تطرقت في نص مادتها السابعة ، أنه من أجل الحد من هذه الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب يجب توجيه الهجمات فقط إلى الأهداف العسكرية⁴، يعني أن هذه الميزة لا تستند على الشك أو احتمالية وقوع الهدف ، بل يجب الإستناد إلى قاعدة أكيدة وواضحة عند إستهدافها للهدف وشدد القانون الدولي الإنساني على منح الصفة المدنية للأشخاص و الأعيان المدنية ، إذ يجب إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لتجنب إستهداف المدنيين في حالات الشك في وقوع الهدف⁵.

ثالثا : معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية :

ورد هذا المعيار في عدة موثيق دولية و اعتبر من أهم المعايير السائدة ، في هذا المجال وقد ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في أدنبرة 1996⁶ بشأن مسألة التمييز بين الأهداف المدنية

¹ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 42، جامعة المنصورة، 2019، "الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، بشير عبد الفتاح، ص 292

² المادة 24 من اتفاقية لاهاي 1923 الخاصة بالحروب الجوية

³ مريم بودوح، "حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية، العدد 7، جامعة سطيف 2، 2021، ص 198

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشروع قواعد الحد من أخطار الحرب للسكان المدنيين، جنيف، 1956، المادة 7.

⁵ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 يونيو 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 3/52 والمادة

2/57، منشور في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإنسانية، جنيف، 1977

⁶ مريم بودوح مرجع نفسه ص 199

و العسكرية ، بحيث جاء في المادة الثانية من توصية المعهد القانوني الدولي بأنه : تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفنية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية ، واعتمد هذا المعيار على مجموعة من العناصر تتعلق بالهدف و بموقعه و باستخدامه .¹

الفرع الرابع

مبدأ التناسب و مبدأ اتخاذ الاحتياطات

يعتبر مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، إذ هو يعد الركيزة الأساسية لقيام بعض المبادئ الأخرى ، لأنه يساهم بدرجة عالية في الحماية ، التي لا يمكن أن تكون مضمونة بدونها من حيث جانب الإنساني ، ويقصد به أن تكون قوة الدفاع متناسبة مع العدوان الحاصل ، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسباً ، من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان و معيار هذا التناسب معيار موضوعي، يعني عملية الإستهداف بالمقدار اللازم فقط.²

عرفه الفقيه بيترو فيري بأنه مبدأ يهدف إلى الحد من ، الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة .³ من حيث تعريف الفقيه بيترو يتضح أن هذا المبدأ ، وسيلة للتقليل من الأضرار الحاصلة أثناء الحرب ، ويكون ذلك بطرق ووسائل مضرّة بالعدو لا بالمساس بالبيئة أو بمقتضياتها ، ويقضي هذا المبدأ بعدم الإفراط في إستعمال القوة العسكرية ، ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود .⁴

عرفه أسامة دمج وهو مستشار لدى لجنة الصليب الأحمر مبدأ التناسب ، هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز ويحدد مبدأ التناسب

¹ مريم بودوح ، مرجع نفسه ص 200

² عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسال دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عن الشمس القاهرة ، 2001 ص 129

³ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب ، 1989 ص، 21

⁴ بيتروفيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ك، 3 القانون الدولي الإنساني ' دليل الاوسط الاكاديمية ترجمة ، منار وفاء ' اللجنة ، لقاهرة 2006 ص 88 و 89

الوسيلة و مستوى التدخل، لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية و الإنسانية ، و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الإستخدام المفرط للقوة¹.
أي أن مبدأ التناسب يعمل على إقامة توافق بين مصلحتين متعارضتين ، تتمثل أولهما في اعتبارات الضرورة العسكرية و تتمثل الثانية في مقتضيا الإنسانية ، حتى لا تكون حقوق محظورة في ظل تطور التقنيات العسكرية².

وأكّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 ، بخصوص التجارب النووية على أهمية مبدأ التناسب في حماية المدنيين و البيئة³.

كما أن مبدأ التناسب يعتبر مبدأ عرفيا ، استقرت عليه الدول المتحاربة لذلك فهو ملزم لجميع الأطراف أثناء الحرب و تم التأكيد على طابعه العرفي في محكمة العدل الدولية ، بشأن التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها الصادرة في 1997"إن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تنقيد لها الدول سواء صادقت عليها أم لم تصادق على الإتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي الغير قابلة للإنتهاك"⁴.

كما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ، على أن التناسب في الهجوم "يحظر الهجوم الذي يتوقع تسبب حدوث خسائر في الأرواح المدنيين أو إحتماية إصابتهم ويكون مفرطاً في تجاوز الميزة العسكرية"⁵.

فتسعى هذه القاعدة إلى أن وسائل الحرب يجب أن تكون متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية ، فإن الضرر الناجم عن الفعل العسكري يجب أن يكون متوافق نسبيا مع الهدف أو النتيجة المرجوة .

1. ويمتاز مبدأ التناسب عن بقية المبادئ بإنطوائه على بعض الصور و الخصائص .
2. مبدأ التناسب يثور في مرحلة واقعية أي أثناء العمليات القتالية⁶.

¹ محمود شريف بسيوني، مبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 174

² أسامة دمج، "مبدأ التناسب في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 22، جامعة قسنطينة، 2019، ص 146

³ أسامة دمج ، المرجع نفسه ص 146

⁴ نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الاعيان الدمنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010، ص 201

⁵ جون ماري هنكرتس ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، 2007 ص 41

⁶ محمد الزياتي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 145

3. يتميز بمرونيته و عدم جموده ففي اتخاذ أي قرار عسكري ينظر إلى كافة الجوانب من ضروريات عسكرية و اعتبارات إنسانية¹.
4. يلزم أطراف النزاع ببذل أقصى الجهود لتحقيق 'الموازنة ابين الميزة لعسكرية و الأثار الجانبية المتوقعة لها'².
- ولهذا المبدأ صور تحصر في صورتين هما : التناسب في الهجوم و التناسب في الإجراءات.
- الصورة الأولى التناسب في الهجوم :**
- يكون ضمن حماية البيئة وحالات المدنيين و الأعيان المدنية و حماية الممتلكات الثقافية ، وجاء في هذا السياق بعض النصوص الواردة في الإتفاقيات نذكر منها ما يلي :
- حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين و الأعيان المدنية³.
- كما حظر أيضا البروتوكول في المادة 51 الفقرة {ب} الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية ، فنص هذه الفقرة ينص مباشرة على تقييد بمبدأ التناسب في الهجوم و الإقلال من إلحاق الضرر المفرطة التي تصيب المدنيين و الأعيان المدنية⁴.
- كما حظرت إتفاقية لاهاي المساس بالممتلكات الثقافية لعام 1954 ، من ممتلكات ثقافية منقولة أو ثابتة التي تكون باعتبارها تراث شعبي ثقافي⁵.
- أي تمنع منعاً باتاً المساس بممتلكات التي يرها الطرف الثاني بمثابة تراث له ، إلا في بعض الحالات القصوى الي تخرج عن هذه الدائرة .
- نص كذلك بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، نص على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال ، التي يتوقع منها أن تلحق أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية واسعة الإنتشار و طويلة الأمد⁶.

¹ محمد الزياتي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المرجع نفسه ص 41

³ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 يونيو 1977، المادة 51، منشور في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإنسانية، جنيف، 1977.

محمد الزياتي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المرجع نفسه ص 42⁴

⁵ حيدر خادم ، زينب رياض جابور ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني مجلة الخلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، جامعة بابل للعلوم القانونية العراق ، 2016 ، ص 574-605

⁶ المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الصورة الثانية : التناسب في الإجراءات

نجده في بعض الحالات أن تتخذ القوات العسكرية إجراء بترحيل قهري في زمن الحرب ، وهذا لا يتلائم مع قواعد ومبادئ التي تنص على الحماية للمدنيين ، في القانون الدولي الإنساني ظهر هذا في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، بحيث حظرت النقل الفردي و الجماعي القهري للمدنيين ، ففي هذه الحالة يجب أن تكون التدابير المتخذة بحق السكان المدنيين متلائمة مع الغرض العسكري¹ .

كذلك يمنع تدمير ممتلكات الخاصة أو إستيلاء عليها بوجه غير شرعي ونص على هذه القاعدة كذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949² .

إن تطبيق مبدأ التناسب يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ إتخاذ الإحتياطات أثناء الحرب ، ويقوم هذا المبدأ على أساسين هما التوقع و التكهن وثار جدل حول هذا الأساسين بحيث يستحيل التكهن بكل الوقائع ، والأثار الجانبية التي يمكن وقوعها و التي تكون محتملة أثناء الهجوم ، إقترح أحد المستشارين القانونيين للقوات الجوية الأمريكية إجراء تقييم شامل ، بحيث يشمل كل الأثار المتوقعة للعملية العسكرية على العنف و الجريمة البنية التحتية للمياه و الصرف الصحي و كذلك للبنية التحتية للطاقة³ .

نص البروتوكول الإضافي الأول في إتفاقيات جنيف الأربع المادة 57 على إحتياطات لازمة أثناء الهجوم ، و من بين هذه الإحتياطات بذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين ، كذلك التحقق من الأهداف المرجوة و إختيار وسائل و أساليب الهجوم التي لا تلحق ضرر كبير⁴ .

سار على نفس هذا الإتجاه البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 ، من خلال سنه لقرارات صارمة بشأن الممتلكات الثقافية و التراث الثقافي ، بنصه أنه يمنع إتخاذ أي قرار يشن هجوما متوقعا انه يلحق ضرر بالممتلكات الثقافية⁵ .

¹ المادة 55 من الإتفاقية أعلاه

² إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المادة 53، منشور في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإنسانية، جنيف، 1949.

³ عبد الله أبو هيف مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 22، جامعة قسنطينة، 2019، "مسؤولية إتخاذ الإحتياطات أثناء العمليات العدائية ص 150

⁴ عبد الله أبو هيف ، المرجع نفسه ص 150

⁵ المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى إتفاقية جنيف لعام 1949

كذلك نصت قاعدة العرفية 44 على أنه يجب إيلاء العناية التامة أثناء إستخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية و الحفاظ عليها¹.

أي نصت هذه القاعدة القانونية على أنه يجب وجوباً تاماً على إتخاذ جميع الإحترازاات و الإحتياطات التامة لتجنب إلحاق الأذى بالبيئة و الأشخاص المدنيين و ذلك لتقليل من الأضرار كحد أدنى و المحافظة عليهما .

على الرغم من هذه القرارات و النصوص التي نصت قوانين صارمة على وجوب إتباع و الإقتداء بهذا المبدأ إلا أنه لازلت كيفية إتباعه مجهولة لأن القيام على مبدأ التكهن و التوقع يبقى نسبي و نتيجته ليست أكيدة و عند حصول الضرر لا يمكن التدارك خصوصاً إن كان مساسه بالبيئة وضرره طويل الأمد

الفرع الخامس

مبدأ الإنسانية

هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني و يعتبر مبدأ أخلاقياً ، أكثر من كونه مبدأ قانونياً لأنه يسعى جاهد في قواعد إلى حفظ كرامة الإنسان و عيشه و في جميع أحواله بعدا عن كل ظروف سواء في زمن الحرب أو السلم ، فكل القرارات و مبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني من أحكام عرفية و الإتفاقيات إلا و أنها تسعى جاهدة في حفظ كرامة الإنسان ، و لمبدأ الإنسانية تاريخ طويل ، فقد تم التأكيد عليه لأول مرة بشكل صريح في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 ، الذي حظر استخدام المقذوفات المتفجرة أو القابلة للاشتعال التي تقل عن 400 جرام².

توالت بعد ذلك التشريعات و الاتفاقيات الدولية لتكريس هذا المبدأ ، حيث أكدت عليه معاهدات القانون الدولي الإنساني المتتالية، وصولاً إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 . فالمادة 1/35 من هذا البروتوكول تُشدد على أن "الحق في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس مطلقاً." بل مقيد بقرارات و إتفاقيات و جب الإلتزام بها ، و عملاً بهذا المبدأ فإنه يحظر على الأطراف المتحاربة إستهداف الأشخاص الذين لا يساهمون في القتال أثناء سير العمليات الحربية أو الأشخاص العاجزين عن القتال أو لا يستطيعون حمل السلاح³.

¹ المادة 57 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

² إعلان بطرسبورغ مقال منشور على موقع جامعة مينيسوتا كلية حقوق الإنسان على الرابط تاريخ الاطلاع 2025/09/29 على ساعة 18:48 <https://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html>

³ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المبادئ الاسية للقانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني ، رقم 2 ، 2008 ص3

لا يمكن أن نتصور هجوم عسكريا خارج عن نطاق هدفه ونصت كذلك إتفاقيات جنيف الأربع من ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية ، ونصت في مادتها الثالثة بقولها " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب مرض أو عجز أو جرح أو إحتجاز يعملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية " ¹.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ الإنسانية في مادته العاشرة ،على أنه يجب معاملة الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، معاملة إنسانية ،وكذلك الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ، و نص كذلك البروتوكول الثاني الإضافي في فقرته الأولى من مادته الرابعة ،على أنه جميع الأشخاص الذين لا يشتركون ولقد كان التكلم عن هذا المبدأ أواخر القرن 19 ، بوجوب معاملة أسرى الحروب معاملة إنسانية ، ونصت لائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907 في مادتها الرابعة ، على أنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية و يحظر كذلك القانون الدولي الإنساني الإعتداء عن الأشخاص الذين استسلموا و عجزوا عن القتال ،أو إخضاع الضحايا لأعمال العنف الجسدي و النفسي ، وتبرز غاية هذا المبدأ من أن يحافظ على كرامة الإنسان ومصالحته و كذلك حماية حرياته حتى في زمن الحرب لأن عند إختلاف الزمان لا يؤثر في تغيير مبادئ الإنسان و تقييد حرياته ².

نص هذا مبدأ كذلك عن منع إستخدام العنف الجسدي ، الذي يسبب آلام لا مبرر لها، أي أن القوة التي لا يرحى نفعها، و التي تهين من كرامة الإنسان محظورة على هذا المبدأ ، و أي مخالفة لهذا المبدأ تؤدي صاحبها إلى تحمل العواقب الناتجة عن فعله ، لأنه لا يجوز الخروج عن هذه الاتفاقيات، ³ وجاءت إتفاقية لاهاي 1907 بمادتها 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، أنه تحظر تماما إستخدام الأسلحة و المقذوفات و المواد التي من شأنها إحداث إصابات لا

¹ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المبادئ الاسية للقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص4

² بوعباسي عبير، "القيود الواردة على سير العمليات الحربية في ظل القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2022،

ص 46

³ عق

يلة شبيلة، "مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2021، ص 102.

مبرر لها ، و كذلك بمقتضى جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب فإن التدمير الواسع للممتلكات على نحو لا تبرره ضروريات الحرب ،وعلى نطاق كبير بطريقة غير مباشرة وتعسفية فإنه يشكل إنتهاكا جسيما¹ .

ونصت كذلك القاعدة العرفية 43على أنه لا يجوز الهجوم على أي جزء من الطبيعة ،ما لم يكن الهدف عسكريا ، كما أنه يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية ،إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات العسكرية القهرية ، و يحظر كذلك الهدف العسكري الذي قد يتوقع منه تسبب أضرار عارضة للبيئة و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة. على رغم من وجود هذه المبادئ التي تنص على مراعاة حماية البيئة، و عدم الإخلال بها أو بالمحيط الذي تعيش فيه الأطراف المدنية وقانون دولي خاص بالبيئة، إلا أن هنالك نقص في عدم التقيد به و العمل به و من هذا الأخير نجد أنفسنا أمام أضرار بيئية صعبة المنال في التعافي و التهديد لحياة البشر، وستتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأضرار الناجمة عن الأفعال المرتكبة.²

المبحث الثاني

القانون الدولي للبيئة

ظهر القانون الدولي للبيئة كفرع من فروع القانون الدولي، من أجل تنظيم الإستخدام العقلاني لموارد الطبيعة، و كذلك مواجهة الأخطار المترتبة عن تصرفات البشرية، التي تغيير المناخ و تدهور النظم البيئية، و هذا في أوقات السلم، و لكنها لم تعدد مهددة في هذه الأوقات، بل تعدى ذلك إلى ما هو أكبر، إذ أصبحت هدفا مباشرا وغير مباشر في زمن الحرب، فقد شوهد عيانا أن الحروب تخلف أثارا مدمرة على البيئة، من خلال استخدام أسلحة محظورة و إستهداف للموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى فقد لهذه الثروات و فقدان كذلك التنوع البيولوجي، وفي هذا السياق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان تغييرات المناخية وأضراره على البيئة و المطلب الثاني إستنزاف الثروات الطبيعية و التوجه نحو الطاقات الرخيصة .

¹ عقيلة شبيلة ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ، مرجع نفسه ص 102

²حنوف حياة، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2020، ص 92.

و يعرف القانون الدولي للبيئة أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يُعنى بوضع القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول والكيانات الدولية الأخرى نبشأن حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث والاستنزاف، سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاع، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق تنمية مستدامة، من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة¹.

المطلب الأول

تغيرات المناخية و أضراره على البيئة

تعتبر ظاهرة تغير المناخ من أكبر التحديات التي يواجهها العالم، ويكون ذلك من الفعل العنصر البشري، لأن تغير المناخ يؤدي إلى أضرار و إختلالات في النظم البيئية، وتزداد خطورة هذه الظاهرة في زمن الحرب، لأنها تخلف آثار بيئية عميقة تسرع من وتيرة تغير المناخ، بسبب التطور الرهيب لأنواع الأسلحة، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول صور تغير المناخ و الفرع الثاني أضراره على البيئة.

الفرع الأول

صور تغير المناخ

يعتبر المناخ من العناصر المهمة في البيئة، و أي أضرار تتعرض لها البيئة نتيجة إستعمال المتهور لبعض الأسلحة النووية و الكيميائية، يؤثر بشكل كبير في المناخ، و يجعل إضطراباته كثيرة و متغيرة وتعود سلبا على المحيط الحيوي و العنصر البشري، و يأخذ تغير المناخ مجموعة كبيرة من الصور، سنتطرق إلى أهمها من الإحتباس الحراري و تآكل طبقة الأوزون و خسارة التنوع البيولوجي.²

¹ عاطف البرازي، القانون الدولي للبيئة: دراسة في المبادئ والمصادر والآليات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 17

² العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر السن - الجامعية 2004/2005، صفحة 14

أولا الإحتباس الحراري:

تعتبر ظاهرة الإحتباس الحراري أحد المظاهر طبيعية للأرض، فأشعة الشمس التي تصل إلى الأرض هي المسؤولة عن التوازن درجة حرارتها ، بمعنى أن الإحتباس الحراري هو أخطر التحديات التي تواجهه البيئة البشرية، لأنه ببساطة يهدد إرتفاع حرارة الأرض¹.

ويعتبر الاحتباس الحراري من أبرز المظاهر تدهورا للبيئة، إذ أن الغازات المسؤولة عن الحفاظ عن حرارة الغلاف الجوي، قد يزداد تركيزها بسبب الأنشطة، وهو ما يعرف أيضا بالبيت الزجاجي². الإرتفاع الإضافي في درجات الحرارة السبب الرئيسي وراء التغير المناخي، ذلك لأن الغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع تؤدي إلى تغير واضح في المناخ³.

من أبرز هذه الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة هذه الظاهرة .

تزايد عدد وشدة الأعاصير و الفيضانات والحرائق و الغابات.

التسارع في ذوبان الكتل الجليدية في القطبين الشمالي و الجنوبي.

التدهور المباشر للحياة البرية نتيجة تحولات المناخية.

قد أشارت منظمة السلام الأخضر سنة 2019 إلى أن القطاع العسكري مسئول عن أكثر من

5 بالمئة من الانبعاثات العالمية لغازات الإحتباس الحراري.

ثانيا تآكل طبقة الأوزون

تعد طبقة الأوزون إحدى الطبقات الجوية، التي تتكون من نوع خاص من الأكسجين، يحتوي على ثلاث ذرات ، وقد أجمع علماء البيئة على أن تضرر هذه الطبقة ينذر بزوال العديد من المدن الكبرى على سطح الأرض، فضلا عن إرتفاع درجات الحرارة بمعدل خمس درجات مئوية كل عشرين سنة⁴.

¹ كاميليا يوسف محمد، البيئة، الطاقة والغازات الاحتباس الحراري، الطبعة الثانية، بيروت 2004، الصفحة 65

² بيان محمد الكايد، النظام البيئي – تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، دار الراية لمنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 149.

³ إبراهيم رحمان، البيئة وحقوق الإنسان- المفاهيم والأبعاد-، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 109.

⁴ فويدر شعشوع، دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، 2013- 2014 ص 104

لتنظيم الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على طبقة الأوزون، تم توقيع إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ 22 مارس 1985 و ذلك يهدف للوقاية من تسرب الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض بكميات تفوق الحد الآمن¹.

ثالثا خسارة التنوع البيولوجي و تأثيره على دور الحياة

يقصد بهذا التنوع البيولوجي المجموع الكلي، للكائنات الحية الموجودة على اليابسة و على المسطحات المائية من نظم بيئية طبيعية و غابات، وسهول ومسطحات مائية وبحيرات وغيرها و أنواع الحيوانات و النباتات المكونة لهذه النظم البيئية، ضف إلى ذلك الإختلافات الوراثية الموجودة، و النوع الواحد من هذه الأنواع².

تشير التقارير أن نحو 400 نوع من الفقريات منها 88 نوع من الثدييات و 107 من أنواع الطيور و أكثر من 320 نوع اللافقريات، قد انقرض في القرون الأربعة الأخيرة، كما انقرض أكثر من 400 نوع نباتي،³ و تنجم عن هذه التغيرات التي تطرأ على مناخ مخاطر تهدد المحيط البيئي والحيوي بالهلاك .

الفرع الثاني

أضرار تغير المناخ على البيئة

تعد ظاهرة تغير المناخ من الظواهر البيئية، نظرا لما تخلفه من كوارث يصعب التخلص منها، خصوصا إن كان التغير ناتج عن استعمال أسلحة محظورة، أو تدمير ناتج عن مخلفات حرب، ومن أبرز مظاهرها ما يلي :

أولا : ندرة مياه الشرب و تلوثها بسبب انخفاض منسوب المياه

تعد مشكلة ندرة المياه و تلوثها من أبرز التحديات التي تواجه جهود حماية البيئة، إذ تشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص مياه الشرب قد يرتفع من مليارات إلى

¹ قويدر شعشوع، دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، المرجع نفسه ص 104

² عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر العاصمة، 2012، صفحة 360

³ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، المرجع نفسه ص 360

8 مليارات نسمة خلال خمسين سنة القادمة ، ووفقا للتوقعات حديثة فإن 1.8 مليار سيعيشون عام 2025 في بلدان تعاني من نقص المياه، وتزداد خطورة الأمر إذا علمنا أن نحو ملياري شخص حول العالم مهددون بأمراض الناتجة عن تلوث¹.

ثانيا: إرتفاع مستوى البحار وخطورته على الإنسان و البيئة

يسهم إرتفاع درجة العالم إلى تمدد كتلة مياه المحيطات، إلى جانب ذوبان الكتل الجليدية الضخمة الكبرى، مثل جليد غرينلاند ، ما قد يؤدي إلى إرتفاع مستوى سطح البحر، بما يتراوح بين 0.1 و0.5 متر بحلول منتصف هذا القرن ويعد هذا الإرتفاع تهديدا حقيقيا إلى التجمعات السكنية الساحلية .

ثالثا: خطورة تآكل طبقة الأوزون على البيئة والإنسان²

يشكل تآكل طبقة الأوزون خطرا بالغا على صحة البيئة و الإنسان، و يؤدي كذلك إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض، وتشير الدراسات إلى أن إنخفاض بنسبة ضئيلة في طبقة الأوزون و سمكها، يؤدي إلى زيادة الأضرار مما تسفر عن آثار سلبية خطيرة، من أبرزها إرتفاع معدلات الإصابة بسرطان الجلد و أمراض العيون، و إحداث خلل في المناعة، وفي ظل هذه الخطورة المتصاعدة تزداد هذه الأخطار، وتشمل كذلك استنزاف الموارد الطبيعية³.

المطلب الثاني

إستنزاف الثروات الطبيعية والتوجه نحو الطاقات الرخيصة

تشكل الثروات الطبيعية ركنا أساسيا في ضمان صيرورة البيئة وضمان العيش المريح، إلا أن إستهلاك الغير عقلاني لهذه الموارد يتسبب في تدهور المحيط البيئي، وتتضح صورة ذلك في زمن الحرب، لأنه تزداد إستنزافها، و خصوصا ما نرى أن أثناء الحرب يسعى الطرفين لسيطرة على هذه

¹ أنيسة غزلون، الطاقات المتجددة والتغير المناخي " الجوانب القانونية ، اطروحة الدكتوراه جامعة الجزائر 1 ، (، 2017) ، صفحة 55

²نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار حامد للنشر والتوزيع ط1 عمان الأردن ، 2016

ص69

³ أنيسة غزلون، الطاقات المتجددة والتغير المناخي المرجع نفسه ص 59

الثروات، مما يؤدي إلى إستهلاك المفرط لها، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان إستنزاف الثروات الطبيعية و الفرع الثاني الطاقات الرخيصة .

الفرع الأول

إستنزاف الثروات الطبيعية

تعد الموارد الطبيعية عنصرا أساسيا في قيام البيئة، وأصبح من الضروري المحافظة عليها، لأن استهلاك الغير عقلائي يؤدي إلى تدهور المحيط البيئي، وخصوصا إن كان استنزافها في زمن حرب أو نتيجة استعمال لأسلحة تلحق ضرر بها.

يشير استنزاف الموارد الطبيعة إلى تناقص التدريجي في قدرة المورد الطبيعي على أداء دوره الحيوي في شبكة الحياة والغذاء، وقد يصل هذا التناقص إلى حد إختفاء المورد تماما، وغير أن خطورة لا تكمن فقط في تقلص الموارد أو زوالها، بل في تأثير التوازن على النظام البيئي ككل.¹

فاستنزاف الثروات الطبيعية لكوكب الأرض بشكل عشوائي وغير مسئول، يؤدي إلى إحداث تشوهات خطيرة بيئية، وهذه التشوهات قد تتفاقم و تتطور بصورة سلبية مع مرور الوقت، وتتعد الأسباب التي ساهمت في تفاقم ظاهرة الإستنزاف من أبرزها.²

الانفجار السكاني، فكلما ارتفع عدد السكان زاد الضغط على موارد الطبيعة.

التنمية المتسارعة، حيث فرضت التكنولوجيا الحديثة بقوتها الدافعة ضغوطا كبيرة على البيئة.

ويحدث استنزاف الموارد على مستويين رئيسيين:

الاستنزاف الناتج عن الغنى، و يظهر في دول الشمال نتيجة اتساع النشاط الصناعي.

الاستنزاف الناتج عن الفقر، ويتفاقم بفعل تحرير الاستثمارات، مما يؤدي إلى اتساع فجوة بين

الأغنياء و الفقراء وهذا ما يدفعهم لإضرار بالبيئة في سبيل كسب الرزق.

¹ إبراهيم رحمان، البيئة وحقوق الإنسان- المفاهيم والأبعاد-، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 109.

² عبد القادر عوينان، تحميل الآثار الاقتصادية لمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كمية العموم الاقتصادية و عموم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، ص 85.

يعد استنزاف الثروات الطبيعية من أبرز العوامل المؤثرة في نشوب الحرب واستمرارها، إذ تسعى الدول والجماعات المسلحة إلى السيطرة على الموارد الحيوية، مثل النفط و الغاز و المعادن النادرة و المياه ، غالباً ما تؤدي هذه الصراعات إلى استنزاف كبير لهذه الموارد، نتيجة استغلال المفرط لها و التدمير المعتمد أثناء العمليات العسكرية¹.

كما تفاقم الحروب في النقص من الثروات الطبيعية، بسبب التدمير البنية التحتية و غياب الرقابة القانونية، مما يهدد الأمن البيئي و الاقتصادي معان مثل حرب العراق في 2003 أدت إلى خسائر اقتصادية ضخمة بسبب اشتعال عشرات الآبار².

تساهم الأسلحة بشكل كبير في إستنزاف هذه الثروات وتقليل منها، ويكون إستهلاكها مباشراً أو غير مباشر، وذلك عبر إستغلالها المفرط في صناعة هذه الأسلحة، أو غير مباشر مثل ما تخلفه الحروب، ويكون ذلك ب:

أولاً إستهلاك الموارد الطبيعية مثل المعادن الثمينة و النادرة و المياه

تمثل الصناعات العسكرية واحدة من أكثر الصناعات الأكثر استهلاكاً للموارد الطبيعية، على الإطلاق فالمعادن النادرة تستخرج بكثافة من أجل تصنيع مكونات الأسلحة الذكية، وتعتمد الصناعات العسكرية على معادن ثمينة : اليورانيوم ، التنجستن ، التيتانيوم ، لنحاس النيكل ، وتدخل هذه المعادن في صناعة رؤوس النووية الدبابات الصواريخ الطائرات الحربية وغيرها، ويؤدي الطلب المتزايد عليها إلى استخراج مفرط يؤثر على التربة و المياه و التنوع البيولوجي ويؤثر، كذلك على الثروات البحرية مثل القنابل البحرية و التجارب النووية في البحار، التي تضر بالأسماك و الشعب المرجانية³.

خلال حرب الخليج 1991 ثم غزو العراق 2003 استخدم الجيش الأمريكي ذخائر تحتوي على اليورانيوم المنضب، وقد أدت هذه الموارد إلى تلويث التربة و المياه الجوفية، وسجل ذلك إرتفاع

¹ محمد، أحمد. "العوامل الاقتصادية في الحروب المعاصرة: دراسة حالة استنزاف الموارد الطبيعية". المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 25، العدد 4، 2021، الصفحات 112

² محمد أحمد ، المرجع نفسه ص 113

³ حسن الهداوي، القيود الإنسانية على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2012.

حاد في حالات السرطان و التشوهات الخلقية ، كما خلف مواد إشعاعية سرطانية، بحيث تتزايد نسبة تشوه الأجنة بنسبة 5 بالمئة بسبب التلوث الشعاعي¹.

يمكننا أيضا ملاحظة ذلك من خلال حرب العراق 2003 بحيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج و تسليح جيشها بأعداد ضخمة من الدبابات و الصواريخ الهائلة ، التي تطلبت كما هائلا من الثروات الطبيعية ، وكذلك تتطلب الأسلحة الكيميائية² في تصنيعها مياها كثيرة، خصوصا في مراحل التبريد والمعالجة، وفي مناطق النزاع مثل العراق كانت محطات المياه أيضا أهداف عسكرية، مما أدى إلى تدمير مصادر الشرب والمعالجة والزيادة من تلوثها، وكذلك من حيث التجارب النووية، فقد نفذت فرنسا خلال القرن العشرين تجارب نووية في جزر بولينيزيا الفرنسية، مما أدى إلى تدمير الشعب المرجانية و تسميم الحياة البرية في المنطقة بأكملها، وهو ما أثر على الصيد البحري و الاقتصاد البحري³.

أجرت كذلك أكثر من 200 تجربة نووية في المحيط الهادي بين 1966 و 1996، فقد أحدثت كوارث بيئية بحرية لا تزال أثارها قائمة، بقتلها عدد ضخم من الكائنات الحية البحرية، و أصيب السكان المحليون بأمراض نادرة نتيجة استهلاك أسماك ملوثة.⁴

في النزاع السوري تحولت محطات المياه إلى أهداف عسكرية، بحيث قامت بعض الأطراف المسلحة بقطع المياه عن حلب و دمشق في فترات متفرقة، مما أدى إلى كوارث صحية وتضررت من هذا محطات معالجة الصرف الصحي، وأدى ذلك إلى عودة ظهور أمراض منقولة، مثل الكوليرا. تستهلك الجيوش كميات هائلة من الوقود الأحفوري سواء في تشغيل الطائرات و السفن و المركبات العسكرية، أو في المصانع التي تنتج الأسلحة، وانتشار هذه النوع من الطاقات يؤدي إلى

¹ أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آثار الأسلحة المشعة على البيئة والإنسان، تقرير 2005، ص. 42.

² برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، تقييم الأثر البيئي لحرب العراق، نيروبي، 2004، ص. 15.

³ مركز أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، تقرير حول التجارب النووية في المحيط الهادئ، 2000، ص. 19.

⁴ وزيد، سفيان. "الآثار البيئية للنزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، العدد 18، جامعة المسيلة، 2022، ص. 203.

التأثير كذلك على تآكل طبقات الأوزون، وتغير المناخ، ففي حرب العراق استهلكت القوات الأمريكية الوقود الأحفوري لتشغيل مولداتها و طائراتها ونقل الإمدادات بشكل غير عقلائي¹.

ثانيا الأثر البيئي الناتج عن استخدام الأسلحة

الأسلحة الكيميائية و الأسلحة النووية تؤدي إلى تلوث التربة و المياه لعقود، وكذلك تدمير الغابات والموارد الزراعية مثل القصف و الحروب البرية التي تؤدي إلى اقتلاع الأشجار ، احتراق الغابات و تدمير المحاصيل الزراعية².

من أمثلتها حرب الفيتنام، قامت الولايات المتحدة الأمريكية برش ملايين من المهكترات من الغابات بالمبيد الكيميائي، يقوم بتجريد الغابات من أوراق لكي تتضح تحركات الجيش داخل الغابة، و كانت النتيجة تدمير شامل للغطاء النباتي و تلوث دائما للتربة و المياه، ولا زال السكان إلى حد الآن يعانون من أمراض وراثية وعاهات خلقية، بسبب ذلك التلوث مما جعله أحد أفزع الأمثلة على الجرائم البيئية³.

ثالثا الحروب كسياق لنهب و استغلال الموارد

يكون استغلال الموارد في زمن الحرب عن طريق نهب الذهب و النفط و الألماس و الخشب لتمويل القوات العسكرية .

من أبرز هذه الظواهر حرب العراق و الفيتنام، بحيث تعرضت حقول النفطية الكبرى في كركوك و البصرة إلى عمليات نهب مباشرة وغير مباشرة، عندما دخلت شركات أجنبية متعددة الجنسيات في أسواق النفطية العراقية ، دون عقود قانونية عادلة، وتم استغلال هذه الموارد بشكل غير خاضع للرقابة، مما أدى إلى استنزاف هذا النفط على حساب الشعب العراقي⁴، وفي حرب سيراليون سيطرت جماعة من الجبهة الثورية المتحدة على مناجم الألماس ومولت بها الحرب الأهلية، مقابل تهريب الألماس إلى أسواق عالمية .

¹ بوزيد، سفيان، مرجع سابق، ص. 205.

² بوزيد، سفيان، مرجع سابق، ص. 205.

³ بوزيد، سفيان، مرجع سابق، ص. 207.

⁴ عبد الكريم، زهير. "الأسلحة المحظورة وأثرها على البيئة وفق القانون الدولي"، مجلة القانون والبيئة، العدد 12، جامعة قسنطينة، 2021، ص. 144.

الفرع الثاني

الطاقات الرخيصة

في ظل هذه الحروب و أثرها على البيئة، من حيث تغييرها للمناخ و التنوع البيولوجي و استنزافها للموارد الطبيعية، أضحت كذلك تهدد الطاقات الرخيصة باستهلاك غير العقلاني، و تعرف هذه الأخيرة كذلك بطاقات الملوثة¹.

فالطاقة الملوثة هي الطاقة المستمدة من مصادر تسبب تلوثا عادة، و تكون هذه المصادر غير متجددة مثل الوقود الأحفوري، الذي يشمل الفحم و النفط والغاز ، وهذه الأخيرة تطلق عند احتراقها ملوثات ضارة في الهواء و الماء و التربة و تمثل تهديدا مزدوجا فهي من جهة تعد موردا اقتصاديا هاما ،ومن جهة تعد موردا أساسيا كذلك للدول الصناعية وخصوصا العسكرية، وهي أكثر استعمال في زمن الحرب ومن مصادر هذه الطاقة².

الوقود الأحفوري : يشمل الفحم و النفط و الغاز الطبيعي، وهي مصادر رئيسية لتوليد الكهرباء و تشغيل وسائل النقل، وتعتمد عليه القوات العسكرية في زمن الحرب، بشكل كبير في تسيير الآلات الثقيلة والطائرات و السفن الحربية التي تعمل عليه في شن هجماتها³.

المحطات النووية : تتسبب في تلوث إشعاعي في حالة وقوع حوادث أو تسرب و تزداد خطورتها أثناء الحرب، إذ تهدد الطبيعية بالتدهور و أي شكل من أشكال التهور، قد يسبب أزمات حادة في المحيط الحيوي .

النفط و مشتقاته : تستعمل بكثافة في النقل و الصناعة و التسليح، ويعتبر مسؤولا عن التلوث الهوائي و المائي، ويتضح ذلك من خلال حرب الخليج الثانية 1991 ،فقد أقدمت القوات العراقية المنسحبة على إشعال أكثر من 700 بئر نفطية في الكويت، مما تسبب في غطاء دخاني كثيف دام لأشهر.

¹ عبد الكريم، زهير، مرجع سابق، ص. 146

²

³ بن عزوز، إيمان. "الحروب والبيئة: علاقة استنزاف الموارد"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 88.

و امتد إلى دول الجوار بالإضافة إلى تسرب 10 ملايين برميل من نפט إلى مياه الخليج، وكذلك بالنسبة للعراق 2003، فقد تسببت في تدمير واسع للبنية التحتية النفطية، وتسرب كم هائل من النفط إلى التربة و المياه، وقد رجح الكثيرون أن التدخل الأمريكي كان يسعى من ورائه السيطرة على النفط .

مثل الحصار النفطي الذي فرضته الدول العربية على الغرب، خلال حرب أكتوبر 1973 كرد على دعم الولايات المتحدة لإسرائيل،¹ وكذلك استخدام روسيا لإمدادات الغاز كأداة ضغط أوكرانيا و أوروبا .

الأمطار الحمضية التي كانت نتيجة لأكاسيد الكبريت و النيتروجين الناتجة عن المصانع و محركات الحروب، وترتفع معدلاتها خلال استعمال الأسلحة الكيميائية و النووية، وهذا مما يجعل الحرب آلة ضخمة في تلويث البيئة بصور مباشرة و غير مباشرة .

تعتبر الحروب من أكبر مستهلكي الطاقة خاصة الوقود الأحفوري، إذ تعتمد عليه المعدات العسكرية الحديثة، على إمدادات دائمة وكبيرة من النفط و الغاز وهذا ما يؤدي إلى :

إستنزاف سريع المخزونات الطاقة الرخيصة .²

تعطيل البنى التحتية للطاقة مثل خطوط أنابيب و محطات التكرير.

زيادة التكاليف الإقتصادية البيئية .

تكمن علاقة الحرب بالبيئة، أن قيام الحرب يكون لأسباب متعددة نذكر منها ما يلي :

الطمع في الثروات الطبيعية :

من بين الأسباب التي تقوم عليه الحروب هي السعي وراء الثروات و السيطرة عليها خاصة الدول الكبرى التي تحتوي على مصانع كبرى، و تريد تخزين كميات كبيرة من النفط أو البترول، و ذلك من أجل رفع المخزون الإحتياطي، ويقصد به تلك الكميات التي تحتفظ بها الدول لمواجهة

¹ بن عزوز، إيمان، مرجع سابق، ص. 90.

² بن عزوز، إيمان، مرجع سابق، ص. 92.

الأزمات المستقبلية، ومن أمثلتها حرب الخليج التي كانت تسعى فيها العراق للسيطرة على حقول النفط بالكويت، وكانت حقول النفط أكثر عرضة للقصف أثناء الحرب، مما نتج عنه تلوثا واسع الانتشار¹.

إيجاد منافذ حدودية:

يعد هذا من أسباب الحروب و قيام الصراعات، إذ تسعى الدول المحاصرة و التي يطلق عليها اسم الدول الداخلية في البحث عن منافذ مطلة على سطح البحر، لتأمين تجارتها و تقليل تكاليف السلع من تصدير و استيراد، وقد كان كذلك في حرب العراق على الكويت 1990 وكان ذلك سبب غير مباشر، فقد كانت تسعى العراق إلى توسيع مجال البحري، لأن منفذها الذي كان يطل على الخليج صغير، إذ المنفذ المائي سبب في اندلاع الحرب وحصل كذلك مع إثيوبيا و دولة إريتريا بعد إستقلالها عام 1993 فأصبحت إثيوبيا محاصرة عن البحر الأحمر حصارا بریا².

تحقيق الزعامة و السيطرة

كان هذا قديما، بحيث كانت تسعى إمبراطوريات الكبرى ببسط نفوذها على إمبراطوريات الصغرى، بشن حروب عليها و إستغلال ثروتها وخيرات بلادها ، مثل إمبراطورية البريطانية التي امتدت إلى أوروبا وشرق آسيا³.

أما حاليا اختلف مفهوم بسط النفوذ، بتحكم في اقتصاد الدول الضعيفة و التحكم فيها من إمضاء اتفاقيات التي تخدم مصالح الدولة المسيطرة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى للسيطرة على القرار الدولي عبر الصندوق الدولي و البنك الدولي، وفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا تتماشى مع سياستها ، لا بد لهذه الحروب التي تخوضها الدول من مخلفات تتضح في :

الدمار البيئي الشامل : إن استخدام أسلحة لنوع من هذه الأسلحة الكيميائية والنووية

و البيولوجية يؤدي إلى تضرر المحيط الحيوي للبيئة، بحيث أنه لا يقتصر فقط على الحرب، بل يمتد

¹ سليم، محمد. النفط والنزاعات الدولية في الشرق الأوسط. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية، 2005، ص 113.

² منصور، خالد. النزاعات الحدودية وأثرها على الأمن الإقليمي في إفريقيا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018، ص 179.

³ تشومسكي، نعم. السيطرة على العالم: الولايات المتحدة ومؤسسات النظام العالمي. ترجمة: محمد عصفور، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2006،

حتى لأزمة طويلة بعد انتهاء الحرب، مما يؤثر على البيئة بشكل كبير و تدهور في الثروة السمكية، وإصابات البشر بتشوهات خلقية عبر الأجيال، و المثال الأكثر شهرة هو حرب الفيتنام، بحيث استعملت القوات الأمريكية مبيد لأعشاب، يدخل في إطار الأسلحة الكيميائية فأدى إلى تخريب الغطاء النباتي، وامتد إلى سنين طويلة و أصبحت الأراضي غير صالحة للزراعة.¹

كذلك الأسلحة النووية تسبب خطراً على البيئة، لأن التفجير النووي لا يقتصر إلى تدمير الهدف العسكري، بل يمتد إلى حدود زمنية ومكانية، وتكون إشعاعاته طويلة الأمد وهذا ما ينتج عنه تلوث البيئة لعقود، ويحرم الشعوب المستهدفة من استغلال ثرواته حتى بعد انقضاء الحرب، وكذلك من الأمثلة التجارب النووية التي أحدثها المستعمر خلال الفترة الاستعمارية في صحراء، و التي لا زالت آثارها قائمة إلى اليوم من تشوه للخلق و إضرار بالبيئة.²

تلوث الشعاعي الذي حدث في العراق، بسبب قصف باستعمال ذخائر اليورانيوم المنضب المحرم دولياً، من أجل القضاء على القوات المسلحة العراقية وتدميره بالكامل، بحيث تم قتل عشرات الآلاف من العراقيين، وتدمير البيئة الزراعية و العمرانية، وأدى إلى أمراض السرطان لانتشاره في الهواء، تؤثر الحروب في تلوث البيئة الجوية، و ذلك إثر استعمال الغازات السامة أو حرق آبار النفط، كما حدث في حرب الخليج الثالثة، حين هاجمت أمريكا و بريطانيا العراق 2003 و استعملت أسلحة محظورة دولياً، فأدى إلى دمار هائل مدني و عسكري.³

من خلال ما تقدم يتضح أن الحرب أصبحت أكثر خطورة من الحرب القديمة، إذ أن الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية، أخطر من الأسلحة التقليدية، لأن ليس لها حد زمني أو مكاني، فهي أكثر انتشار و إضرار لإنسان بصفته العامة سواء عسكري أو مدني، وللحيوان و النباتات وتدمر كذلك البنية التحتية، وتكون البيئة أكثر عرضة من حيث تدهور غطاءها النباتي وتغير مناخها واتساع طبقة الأوزون واحتباس الحرارة، واستنزاف بالكم الهائل للثروات الطبيعية و الطاقة

¹ البرنامج البيئي للأمم المتحدة. تقرير تأثيرات الحروب على البيئة. نيويورك: الأمم المتحدة، 2009، ص 45.

² بن سعيد، عبد العزيز. البيئة في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 223.

³ منظمة الصحة العالمية. تقرير اليورانيوم المنضب في العراق: التأثيرات الصحية والبيئية. جنيف: WHO، 2005، ص 32.

الرخيصة ، بعيدا عن أهداف الحرب من حيث أطراف النزاع أو إلحاق الضرر بالمعدات المادية، ولما كانت الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية الأكثر تدميرا لبيئة، سعى القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي، بعقد مجموعة من الاتفاقيات، بحيث حدد مكان استعمالها وطريقة استعمالها، لتقليل من أضرارها الوخيم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل

ملخص الفصل الأول :

كخلاصة لهذا الفصل، يتضح أن البيئة تمثل المجال الحيوي الذي يلبي حاجيات الإنسان الأساسية، إلا أنه يعرضها لخطر دائم في طريقه لتلبية حاجياته، و يتضاعف الضرر في زمن الحرب الذي يصيب البيئة بأضرار جسيمة نتيجة القصف أو غيره من الأفعال كلها، مضرة ولها آثار بالغة على التوازن الطبيعي للبيئة، مما ينعكس سلبا على صحة الإنسان، لأن الأخطار البيئية التي ذكرناها يصعب معالجتها، كما أن الفصل وضح لنا أن البيئة ليست مجرد فضاء طبيعي، بل ركيزة أساسية للحياة و التنمية و أن المحافظة عليها ليست مسألة اختيارية، بل أصبحت ضرورة إنسانية و قانونية، و المحافظة عليها تتطلب وعيا جماعيا، و إرادة سياسية قوية لتشديد العقوبات، على متجاوز الحدود و المنتهك لحرمة حمايتها ، وهو ما جعل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي، يضعان قواعد و مبادئ لحمايتها، في زمن الحرب و السلم على حد سواء، و بين أن لمواجهة هذه المخاطر يجب التقيد بالنصوص و القواعد المصادق عليها .

الفصل الثاني:

الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة أساليب القتال و أسلحة الدمار الشامل في صكوك الدولية

تسببت الحروب الحديثة في أضرار كبيرة للبيئة، من حيث استعمال و استخدام أساليب قتال متطورة و شديدة التدمير، مثل الانفجارات و القصف الذي لا يقتصر على الهدف العسكري، بل يمتد إلى البيئة و مكوناتها، من تربة التي أصبحت غير صالحة للزراعة، وأدى ذلك إلى انخفاض الإنتاج الزراعي و تهديد الأمن الغذائي، و الماء الذي تلوث، و نتجت عنه انتشار أمراض و أوبئة، وكذلك الهواء الذي تلوث نتيجة الغازات السامة المنبعثة فيه، من جانب استعمال أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية، فاستعمالها يخلف آثار سامة و إشعاعات تبقى لسنوات طويلة، و تسبب هذه الأسلحة انبعاث إشعاعات و غازات خطيرة، تسرع في تغير المناخ، مما أصبح يهدد صحة الإنسان و البيئة، ويساهم بشكل كبير في تدهور التوازن البيئي، و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول حظر لبعض الأساليب المستخدمة في القتال في الصكوك الدولية المبحث الثاني الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة المحظورة دوليا و أضرارها.

المبحث الأول

حظر لبعض الأساليب المستخدمة في القتال في الصكوك الدولية

تشكل الأسلحة الخطيرة تهديدا أمنيا على صحة الإنسان و البيئة، التي تحيط به من كائنات حية و غطاء نباتي، وغير ذلك من المكونات، وتختلف أضرار جسيمة عند استخدامها، غير أن الخطر و التهديد لا يقتصر على حظر هذا النوع من الأسلحة فحسب، بل يتعدى أيضا إلى الأسلوب المتبع في القتال، و كذلك الاستخدام العشوائي لهذه الأسلحة، و عدم التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني، يشكل أيضا تهديدا كبيرا على الأطراف المدنية، ويجب التقيد بطريقة استعمال هذا السلاح أثناء الحرب، لتجنب الأضرار الناتجة عن استعمالها، و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان حظر الهجمات العشوائية و حظر أعمال الانتقام و الغدر المطلب الثاني تحت عنوان حظر التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

المطلب الأول :

حظر الهجمات العشوائية و حظر أعمال الانتقام و الغدر

يحرص القانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد تحد من الأضرار الناتجة عن الحروب، و تحمي المدنيين و الطبيعة من مخلفاتها، و من أبرز هذه القواعد منع الهجمات العشوائية، و منع أعمال الانتقام و الغدر، بحيث تعتبر الهجمات العشوائية هي التي تنفذ دون التمييز بين الهدف العسكري و المناطق المدنية، و أعمال الانتقام والغدر تعتمد على الخداع، و استهداف المدنيين مما يزيد حجم المعاناة و آثار جسيمة، و سنقسم هذا المبحث إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان حظر الهجمات العشوائية و الفرع الثاني تحت عنوان حظر أعمال الانتقام و الغدر .

الفرع الأول :

حظر الهجمات العشوائية

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، التي تستهدف المدنيين و الأعيان المدنية، سواء كانت في نزاع دولي أو غير دولي، وهذا الحظر يعني أنه يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و تجنب استهداف المدنيين و الأعيان المدنية، بأي شكل من الأشكال أثناء استهداف العمل العسكري، خصوصا أن كان الشروع فيه عشوائيا و دون ضوابط قانونية .

يقصد بها كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير العسكرية، أي المدنيين و الممتلكات المدنية، و بالتالي تتضمن تلك الهجمات التي تكون بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين¹.

يقصد بها أيضا أنها تلك الهجمات التي تنفذ بلا تمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية، أو تلك التي يتوقع أن تحدث أضرار واسعة النطاق و طويلة الأمد، و خطيرة على البيئة، ويدخل في ذلك استخدام الأسلحة أو وسائل القتال لا يمكن التحكم في اثارها، مثل القصف بالصواريخ غير الموجهة و القنابل ذات الانفجار الواسع التي قد تصيب مناطق سكنية و منشآت مدنية، إلى جانب أهداف عسكرية، فعلى سبيل المثال إذا كان تدمير مخزن أسلحة عسكرية يتطلب قنبلة بوزن 500 كلغ فإن استخدام قنبلة بوزن 10 أطنان، سيؤدي حتما إلى تدمير واسع يتجاوز الهدف العسكري، ويشمل منازل المدنيين و البنية التحتية و الموارد البيئية، مما يجعله هجوما عشوائيا محظورا، ومثال آخر من الواقع إذا كان القصف الجوي المكثف الذي شهدته بعض المدن خلال الحرب العالمية الثانية حيث أبيدت أحياء كاملة بهدف ضرب منشأة صناعية واحدة، وكذلك حدث في الفيتنام حيث أحرق الغابات، و أبيدت الحياة البرية بالكامل.²

من أمثلة كذلك القصف الجوي العشوائي، في الحرب اليمنية استهدف أسواقا و مجالس عزاء و مراكز صحية، دون التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية، مما أدى إلى مقتل مئات المدنيين و جرح الآلاف، هذه الهجمات تعتبر انتهاكا لمبدأ حظر الهجمات العشوائية وكان ذلك من طرف التحالف.

كذلك يحظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أي هجوم عشوائي يمكن أن يتوقع منه إلحاق خسائر في أرواح المدنيين، و إصابتهم أو تسبب في أضرار بالممتلكات المدنية، إذا كانت هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة مقارنة بالمنفعة العسكرية المباشرة و الملموسة المرجوة، و يهدف هذا الحظر إلى ضمان التوازن الحقيقي الهدف العسكري و تقليل المعاناة الإنسانية و حماية البيئة.³

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 58.

² فتح الله محمد حسين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح»، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 124

³ سلوى أحمد ميدان المرفجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011، ص 80

أكدت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تحريم هذه الممارسات، مشيرة إلى أنها كانت شائعة في نزاعات سابقة مثل حرب التحرير الجزائرية و الحرب الفيتنامية، حيث لجأت بعض الأطراف إلى قصف جوي عشوائي، استهدف مناطق سكنية و أصاب البيئة بأضرار جسيمة و بما أن البيئة ذات طابع مدني فإنه لا يجوز استهدافها أثناء القيام بالعمل العسكري، إلا لضروريات حرية قصوى، وتكون محددة لا عشوائية¹.

شهدت المادة 52 من البروتوكول نفسه على الحظر المطلق لتوجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية بما في ذلك الهجمات العشوائية، وهو ما يشكل ضمان أضافي لحماية المدنيين و البيئة أثناء الحرب².

قد ظهر الإعتداء في سوريا، فقد قامت القوات الروسية بقصف أحياء سكنية ومستشفيات و مدارس، خصوصا مناطق حلب و إدلب، دون المراعاة لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية مما أدى إلى دمار واسع.

تعرض القانون الدولي الإنساني جملة من التدابير الصارمة، التي يجب الالتزام بها عند توجيه أي هجوم، و ذلك بهدف حماية الأعيان المدنية، ومنع تعريض السكان المدنيين لأخطار غير مبررة، وتمثل هذه التدابير، كما نصت عليها المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حظر الهجمات العشوائية على نحو مطلق، حيث عرفت هذه المادة الهجمات العشوائية بأنها:³

1 الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أي تلك التي تنفذ دون التمييز واضح بين الأهداف العسكرية المروعة و المناطق المدنية.

2 الهجمات التي تستخدم أسلوبا أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها نحو الهدف العسكري محدد، وهو مما يجعل آثارها غير قابلة للحصر أو التحكم⁴.

3 الهجمات التي لا يمكن حصر آثارها المدمرة، كما يتطلب البروتوكول بحيث تصيب في جميع الحالات الأهداف العسكرية و المدنيين أو ممتلكاتهم دون تفرقة⁵.

¹ لنوار فيصل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام جامعة الجزائر 2001 ص 189

² بركاني وهيبية، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 132

³ نوار فيصل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع نفسه ص 190

⁴ فتحي محمد عبد الله، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 215.

⁵ غربي نصيرة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020، ص 174.

قد تبنت كذلك العديد من الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية هذا المفهوم، من بينها المؤتمر الرابع و العشرون للصليب الأحمر لعام 1981، الذي دعا أطراف النزاعات إلى إمتناع عن استخدام أي وسيلة أو أسلوب قتال لا يمكن ضبط آثاره أو توجيهه بدقة نحو هدف عسكري مشروع.¹

كما أعدت المادة 54 من نفس البروتوكول التأكيد على هذا الحظر، موضحة أن استخدام الأساليب و الأسلحة ذات الدقة المحدودة و التي يستحيل معها التفريق بين المقاتلين و المدنيين للسيطرة على آثارها الزمنية و المكانية يعد انتهاكا جسيما، ومن أمثلة ذلك:²

1. حظر الأسلحة و الأساليب التي تلحق أضرارا بالمدنيين وممتلكاتهم على نحو مفرط، مقارنة بالمكاسب العسكرية المرجوة، مثل زرع الألغام الأرضية خارج النطاقات العسكرية .
2. حماية البيئة الطبيعية من آثار العمل العسكري و عدم إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة .
3. حظر استخدام سلاح التجويع كسلاح حرب ضد المدنيين، وهو ما يشمل منع استهداف المواد الغذائية الأراضي الزراعية المحاصيل الماشية مرافق مياه الشرب وشبكات المياه، ومنشآت الري كونها ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة³.

أوضح مثال على ذلك ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، التي أصبح الكيان الصهيوني يطبق هذه السياسة ويفرض حصار خانق على قطاع غزة، في سياسة متبعة لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية، وهو تجويع المدنيين حيث أصبح استخدام الجوع سلاح حربي .

نص كذلك البروتوكول على أنه يمنع استهداف المنشآت الحيوية، التي تحتوي على قوى خطيرة كالسدود و محطات الطاقة النووية، لأنها تشكل أضرار كبيرة وكوارث إنسانية و أضرار بيئية واسعة النطاق، حتى ولو كانت تحت سيطرة العدو و لا يجوز اتخاذها هدفا عسكريا، لشن الهجوم نحوها⁴.

وتعد الهجمات العشوائية إذا لم تكن موجهة نحو هدف عسكري واضح و محدد، أو إذا استخدمت فيها أساليب و أدوات القتال لا يمكن حصر آثارها بدقة، ففي هذه الحالات تتأثر

¹ نوار فضيل ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، المرجع نفسه ص 190

² المادة 54 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، نذكر على سبيل المثال " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها ومنشآت الري.

³ نصر الله سناء، حماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني بدون طبعة منشورات بغداد ، النشر و التوزيع الروبية الجزائر 2013 ص74 .

⁴ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009، مصر

الأهداف العسكرية و المدنيين و الممتلكات المدنية ،على حد سواء ،من دون أي تمييز و مراعاة لمبدأ الفصل بين الأهداف ،ومثال ذلك إطلاق الصواريخ أو قصف مناطق كاملة مثل القرى و الأسواق من دون تمييز، حيث لا يتم تحديد هدف عسكري محدد بدقة ،بل يستهدف النطاق بأكمله¹ و يصف القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية عادة في إطار نوعين رئيسيين :

1. الهجمات بالقصف الشامل

وتشمل القصف بالقنابل ،أو أي وسيلة أخرى على عدة أهداف عسكرية متباعدة ،تقع داخل المدينة أو بلدة أو منطقة التي يسكنها السكان المدنيين ،مع التعامل معها و كأنها هدف عسكري واحد ، و يعتبر هذا النوع من الهجمات التي لا تراعي الحدود الفاصلة بين الأهداف العسكرية و المناطق المدنية² .

في العراق شنت القوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قصفاً مكثفاً على الأحياء المكتظة بالسكان، مما أسفر عن حدوث خسائر مدنية كبيرة، و آثار جدل واسع حول عدم التقيد بقواعد الحرب .

2. الهجمات ذات الآثار المفرطة و غير المتناسبة وهي هجمات التي يمكن التنبؤ بها، بأنها ستسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات المدنيين أو ستلحق أضراراً واسعة بالممتلكات المدنية، بحيث تكون هذه الخسائر أكبر بكثير ،من المكاسب العسكرية المباشرة و ملموسة يمكن تحقيقها من الهجوم .

كما تجدر الإشارة إلى أن النصوص الدولية المشتملة على القانون الإتفاقي ،(المعاهدات) و القانون العرفي، (القواعد غير مكتوبة) يحظر أن هذه الممارسات في جميع المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية، أو تقع بالقرب منها ،حتى في حال وجود أهداف عسكرية ضمن تلك المناطق،و يعتبر ارتكاب هجوم عشوائي أو غير متناسب بمثابة جريمة حرب توجب المسائلة القانونية³ .

¹ عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق ص 59

² بد الحكيم سليمان وادي، حظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية، الخميس - ،2014-01-23 ساعة الاطلاع :

11:39 مساءً، منشور على الموقع التالي:

<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11936>

³لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 19.

وقد عززت البروتوكولات الدولية هذا المبدأ ، حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية (و الذي تم تعديله سنة 1996) على منع الاستخدام العشوائي لأي سلاح ينطبق عليه هذا الوصف ¹.

كما أن الاجتهادات القضائية الدولية، دعمت الطبيعة العرفية لهذا الحظر، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن حظر التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ، و يعتبر أن مبدأ منع أسلحة أو الهجمات التي تصعب عليها التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنيين هو قاعدة ثابتة، من قواعد القانون الدولي العرفي ،ولا يجوز إنتهاكها تحت أي ظرف ² .

كذلك في ظل السعي إلى حماية الأطراف المدنية والممتلكات الحيوية بسن جملة من القواعد و التدابير،التي من شأنها حظر الهجمات العشوائية ،التي أصبحت تشكل خطرا أثناء الحرب، نصت كذلك القوانين المختصة بمبادئ الحرب بحظر الأفعال التي تسبب ضرر لأطراف المدنية، و ذلك عن طريق استعمال الخداع و الغدر.

الفرع الثاني

حظر أعمال الانتقام و الغدر

و تعتبر أعمال الإنتقام و الغدر من أخطر الممارسات التي تشوه صور و قواعد و أخلاقيات الحرب،فهي أفعال تتعارض مع المبادئ التي ذكرناه سابقا ،من مبدأ الإنسانية و غيره ،لأن غالبا عندما يكون العمل العسكري مشروع يكون أقل ضرر من العمل العسكري المستعمل فيه الغدر، بحيث يتسبب في أضرار جسيمة ويفقد العدو الثقة مما يجعله يرد بنفس الأسلوب ،مما يزيد العنف على الأبرياء المدنيين و التعديات على البيئة .

أولا: حظر أعمال الإنتقام

في الماضي كانت قواعد الدولي العام و بعض الظروف الاستثنائية تسمح بما يعرف بأعمال الاقتصاص غير المسلحة ،وهي إجراءات تتخذها دولة ضد دولة أخرى، بهدف الضغط عليها لوقف انتهاكاتها للقانون أو لدفعها إلى تقديم تعويضات مناسبة و قد أطلقت لجنة القانون الدولي على هذه الإجراءات اسم التدابير المضادة، و هي في جوهرها تدابير صارمة، قد تتسم بالقسوة و تتخذها الدولة المتضررة كرد فعل مباشر على أفعال عدوانية، أو مخالفات قانونية ارتكبت ضدها ،و على الرغم من

¹ حيدر كاظم عبد العلي، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، تصدر عن جامعة بابل، العراق، 2012، ص 17.

²لنوار فيصل، المرجع السابق، ص.

أن هذه الأعمال تعتبر في الأصل أفعالاً غير مشروعة بمقتضى القانون، إلا أن منفذها غالباً ما يرونها مبررة قانونياً، نظراً لظروفها الخاصة، إذ تنفذ كرد فعل على اعتداءات واضحة و صريحة من طرف آخر¹.

أما في نطاق قانون النزاعات المسلحة، فإن مفهوم أعمال الانتقام يأخذ شكلاً أكثر تحديداً، إذ يقصد بها أنها تلك الإجراءات القهرية، التي تتضمن مخالفة صريحة للقواعد المعتادة لهذا القانون، تتخذ من قبل أحد أطراف الحرب، فور وقوع أعمال غير مشروعة ألحقها بها الطرف الآخر، تهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى إرغام الخصم المتعدي على التوقف عن سلوكياته المخالفة و إجباره على الالتزام التام بأحكام القانون².

يمكن تعريف هذه الأعمال أيضاً، بأنها إجراءات إكراه تنتهك القواعد المعتادة للقانون الدولي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى، بعد أن تتعرض لاعتداء أو فعل غير مشروع صادر عنها، وتكون الغاية النهائية من هذه الإجراءات هي إجبار الطرف المتعدي من خلال إلحاق الضرر به على احترام مبادئ و أحكام القانون الدولي³.

جاء القانون الدولي الإنساني الحديث كذلك ليضع حدوداً و قيوداً صارمة على هذه الأعمال، بل و ليحظرها تماماً في بعض الحالات، وخاصة عندما تستهدف فئات معينة من السكان، أو تتخذ شكل أعمال نارية أو عدوانية ضد المدنيين، و البنى التحتية الإنسانية، من أن يصبحوا ضحايا لعمليات انتقامية، تزيد من معاناتهم وتعمق آثار الحرب عوض عن المساهمة في إنهائه أو تخفيف من حدته⁴.

قد كان المشرع الدولي واضحاً في موقفه من هذه الممارسات، إذ نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بصريح العبارة (تحظر تدابير الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم) ويقصد بالأشخاص المحميين، جميع الفئات التي تحظى بحماية خاصة أثناء الحرب، و من بينهم⁵.

¹ عمران خديجة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021، ص 163.

² لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 192.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 64.

⁴ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 165.

⁵ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار

النهضة العربية، بدون مكان النشر، 2005، ص 49.

المدنيون العاديون لا يشاركون في الأعمال العدائية ، الأسرى و الجرحى و الغرقى ، الأعيان المدنية التي لا صلة لهم بالأهداف العسكرية.

الممتلكات و الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، بما في ذلك البيئة الطبيعية.¹

يترتب عن هذا الحظر جملة من الضمانات القانونية الأساسية ، التي لا يجوز الإخلال بها ، مثل عدم جواز القبض التعسفي على الأفراد أو اعتقالهم دون سند قانوني ، وعدم توجيه أي اتهام إلا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة المشكلة ، وفقا للقانون ، كما لا يجوز تطبيق العقوبات بأثر رجعي ، ويبقى المتهم بريئا حتى تثبت إدانته ، وله كامل الحق في الدفاع عن نفسه ، واستدعاء الشهود .²

كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليُعزز هذا الإتجاه ، حيث نصت المادة 55 منه ، على حظر شن أي هجمات انتقامية تستهدف البيئة الطبيعية ، نظرا لخطورة هذه الممارسات ، مما تخلفه من أضرار بعيدة المدى على حياة السكان المدنيين ، و استقرار النظم البيئية ، فالبيئة ليست ملكا لطرف معين في النزاع ، بل هي إرث مشترك للإنسانية ، و أي اعتداء عليها يخرج عن حدود المشروعية يعرض الدولة أو الطرف المسؤول للمسائلة الدولية .³

وعليه فإن الأعمال الانتقامية سواء وجهت ضد الأشخاص ، أو ضد البيئة الطبيعية ، تعد خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لأنها تركز على منطق العقاب الجماعي ، وتمس فئات محمية قانونا لا ذنب لها في الحرب ، ومن ثم فإن هذه الأطراف التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها ، حتى ولو ادعت أنها جاءت كرد فعل من أعمال غير مشروعة من قبل الطرف الآخر .⁴

تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة أهمية بالغة في إطار القانون الدولي الإنساني ، إذ أنها جاءت لتحظر بشكل مطلق وصريح كافة الأفعال التي تكون انتقامية ، و التي تمارس ضد البيئة الطبيعية ، ويعد هذا الحظر إضافية نوعية إلى القواعد الهادفة بحماية البيئة أثناء الحرب ، حيث أن الحماية الطبيعية لا تقل أهمية عن حماية الإنسان المدني في نفسه ، نظرا لارتباطها المباشر بحياة الإنسانية و استمراريتها .⁵

ومن الأهمية يمكن التمييز بين مفهوم الاقتصاص و الانتقام .

¹ سامح جابر البلتاجي ، المرجع نفسه ، ص 50

² سامح جابر البلتاجي ، المرجع نفسه ، ص 50

³ المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

⁴ بلخير الطيب ، المرجع السابق ، ص 64

⁵ بلخير الطيب ، نفسه ، ص 65

فالاقتصاص في الفقه الدولي يفهم على أنه تدابير مشروعة محدودة، تتخذ من قبل الدولة المتضررة ضد دولة أخرى، خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولي، وذلك بهدف الضغط عليها للعودة إلى احترام القانون والاقتصاص، في هذه الحالة يجب أن يكون متناسبا مع الفعل المرتكب، أي أن يكون الردع من جنس العمل وبنفس الدرجة من القوة و الأثر¹.

غير أن هذا التجاوز يجعل من الفعل أعمالا انتقامية وهو ما يخرجها عن الدائرة المشروعة له، قد أكد القانون الدولي على حظر هذه الأعمال، حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، على أنه تحظر تدابير الاقتصاص و أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم².

الواقع أن كلا من الاقتصاص بمعناه التقليدي، وكذلك الأعمال الانتقامية ذات الطابع الثأري، أصبحتا محظورتين في نطاق القانون الدولي الوضعي و العرفي معا، وذلك لما يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس المدنيين، و الأعيان المدنية، بما فيه البيئة التي تعتبر بدورها عنصرا حيويا للحياة البشرية³. في السياق نفسه نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تعريض أماكن العبادة، و الأعمال الفنية والآثار التاريخية، لأي شكل من أشكال الردع أو انتقام، محملة المسؤولية القانونية للأطراف التي تستخدم هذه المرافق، في دعم مجهودها الحربي وتعرضها بالتالي لخطر الهجوم، كما أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1974-1977) شهد مقترحات تقدمت بها كل من المجر و ألمانيا و تشيكوسلوفاكيا، شددت جميعها على ضرورة حماية البيئة أثناء الحرب، باعتبارها ركيزة أساسية لحماية الإنسان و الكائنات الحية، فإذا كانت البيئة محل حماية واهتمام في الظروف العادية، فمن باب أولى أن يتضاعف هذا الاهتمام في زمن الحرب، حيث تكون المخاطر أكبر تأثير و شدة⁴.

وقد دعمت الممارسة القضائية هذا التوجه، إذ أكدت محكمة نورمبرغ الدولية من خلال أحكامها إدانة قادة قوات الاحتلال الألمانية، من خلال ارتكابها أعمالا انتقامية غير مشروعة، و ينسحب هذا الحكم على الممارسات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تلجأ إلى أعمال انتقامية تلحق أضرار فادحة بالمدينين و ممتلكاتهم، وتعد

¹ بلخير الطيب، المرجع السابق، ص 65

² المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة بتاريخ 12/08/1949

³ عزيزة فيصل، المرجع السابق، ص. 25

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 66

هذه الأفعال أيضا جرائم وانتهاك لقيم و أخلاق الحرب ،و تعدي على القيم الإنسانية و الضمير العام¹.

ولما كان العمل الانتقامي غير مشروع في الحرب ومخالف للأحكام الشرعية الدولية ،صنف كذلك الغدر مثله لأنه لا يقل أهمية عنه ،و يعد من أبشع الأساليب ،لأنه ينافي مكارم الأخلاق و الإنسانية.

حظر أعمال الغدر :

يعد الغدر في الحرب من أخطر الأساليب التي يلجأ إليها بعض الأطراف المتحاربة ،لما فيه من الخديعة ونقض للثقة، وهو مخالف لمبادئ العمل و الهدف العسكري ،وقواعد القانون الدولي الإنساني،

يقوم الغدر على استغلال ثقة الخصم بطريفة خادعة، تجعله يعتقد أن له حقوقا أو عليه التزامات بموجب قواعد الحرب، ثم يستغل ذلك من اجل الإيقاع به ومباغتته ،ولهذا السبب اعتبر الفقه الدولي الغدر، منافي للشرف العسكري و للأخلاق الحربية ،لأنه يقوم على خيانة الثقة المتبادلة التي يفترض أن تقوم عليها علاقات حتى في أوقات الحرب.

يختلف الغدر عن الخداع ، فالخداع يعد وسيلة مشروعة نسبيا ،إذا اقتصر على إيهام العدو بوقائع غير صحيحة، دون المساس بالقواعد الجوهرية للثقة ،فمثلا التظاهر بالانسحاب لإيقاع العدو في كمين، أو نشر أخبار مغلوطة عن تحركات القوات، و أماكن تركزها أو الهجوم المفاجئ في توقيت غير متوقع، كلها تدخل في الخداع العسكري الذي نصت عليه المادة 24 من لائحة لاهاي 1907².

أما الغدر فيأخذ صورة أكثر خطورة مثل التظاهر بدخول في مفاوضات ،أو إعلان هدنة ثم استغلال تلك الفترة للهجوم، أو استخدام شارات منظمات دولية كالصليب الأحمر ،لتحقيق غاية عسكرية وهو ما يمثل خيانة صريحة لمبادئ القانون الدولي³.

من أبرز الأمثلة التي تندرج تحت هذا النطاق استغلال البيئة الطبيعية تمثل الغابات و المياه كوسائل لإيقاع بالخصم، بشكل يتعارض مع حسن النية، إذ أن هذا يتجاوز حدود الخداع المشروع ليقع في خانة الخيانة الصريحة، و لهذا فإن الغدر يشكل خرقا مباشرا لمبدأ حسن النية ،الذي يعتبر من

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص.67

² طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، . 2006ص ، ص 560، 554،

³ سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 76

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الحرب،¹ وقد أكد القانون الدولي الإنساني على الحظر المطلق للغدر، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تجريم هذا الفعل فقد ورد في نص المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 انه يحظر استعمال علم المفاوضات أو الأعلام أو الشارات العسكرية أو الملابس الخاصة بالعدو بشكل غير مشروع كما عرفت المادة 1_37 من اللائحة نفسها الغدر بأنه الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يدفع الخصم إلى اعتقاد بأن له حق في حماية ما، أو أن عليه التزاما بموجب القانون الدولي الإنساني، ثم يخذع في تلك الثقة.²

كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليؤكد على هذا الحظر، حيث نصت المادة 37 منه بشكل صريح أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته بسوء، أو أسره باللجوء إلى الغدر، وبينت أن أي فعل يقوم على استغلال ثقة العدو و خيانتها يعتبر من قبيل الغدر المحظور.³

بذلك يتضح أن القانون الدولي لم يكتف بمجرد التمييز بين الخداع و الغدر، بل شدد على أن الثاني يشكل انتهاكا صارخا لقواعد الحرب، لما له من أثر مدمر على العلاقات بين الأطراف في الحرب، ولأنه يقود إلى انعدام الثقة.⁴

ومن بين الافعال التي تصنف في خيانة الغدر ما يلي :

1. التظاهر بالرغبة في التفاوض و الاستسلام، تحت راية الهدنة ثم استغلال تلك اللحظة لمباغطة الخصم و الهجوم عليه .

2. ادعاء الإصابة بجروح أو المرض، ثم الانقضاض على العدو عند التقدم، التظاهر بالوضع المدني غير المقاتل، بغرض احتماء بمبدأ الحماية الممنوح لهم في القانون الدولي، التستر وراء الشارات و العلامات الدولية المحايدة، مثل استخدام زي الأمم المتحدة أو أعلام دول الغير مشاركة في الحرب، لاستغلال مظهر الحماية الدولية و تحقيق الأهداف العسكرية.⁵

وتعتبر هذه الأفعال من صميم الغدر، لأنها تقوم على نزع ثقة العدو، في حماية يقررها القانون الدولي، ثم خيانة تلك الثقة، على نحو يؤدي إلى خسائر بشرية أو عسكرية جسيمة، ولهذا فقد نص

¹ المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة المنعقدة في / 1907 10/18 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

² المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقية جنيف الرابعة، 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

³ عطب بختة، "مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من المنظور القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، المركز الجامعي

أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2007 ص 87

⁴ حيدر كاظم عبد العلي، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 167

⁵ حيدر كاظم عبد العلي، نفسه ص 168

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ان استخدام الغدر يدخل ضمن جرائم الحرب ، التي تقع تحت ولايتها الموضوعية وتستوجب المسائلة القانونية ، و العقاب وفقا لما ورد في نص المادة 8_2_ب_11 من النظام.¹

على النقيض من ذلك نجد أن الخداع في الحرب ليس محظورا، طالما لم يمس بالحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني ، فقد أوضحت المادة 24 من لائحة لاهاي لعام 1907 أن التضليل العسكري مشروع ، حتى و إن تقاطع في غايته مع الغدر ، لأنه يستهدف تضليل العدو و استدراجه إلى المخاطرة، دون المساس بالقواعد الأساسية للحرب، وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تأكيد هذا المبدأ ، في المادة 2_37 حيث نص على أن خدع الحرب ليست محظورة ، شرط ألا تستند إلى استغلال الثقة التي يمنحها القانون الدولي.²

وتشمل خدع الحرب المشروعة أمثلة ، نذكر منها ما يلي وتعتمد على الذكاء و الفطنة العسكرية في الحرب³:

1. استخدام التمويه لإخفاء مواقع القوات المسلحة ، لإيهام بالحركة عسكرية لإرباك العدو .
2. ترويج أخبار و معلومات خاطئة حول خطط العسكرية .
3. نصب كمائن واستخدام عنصر المفاجأة في الهجوم .
4. إصدار إشارات موهمة قد تدفع الطائرات المعادية إلى الهبوط في منطقة تحت سيطرة الخصم ، إن الفارق الجوهرى بين الخداع والحرب ، هو أن الغدر يقوم على خيانة الثقة القانونية و الأخلاقية ، التي منحها القانون الدولي ، في حين أن الخداع يقتصر على استخدام الذكاء و المراوغة ، دون المساس بتلك الثقة ، لذلك نجد أن الحيلة العسكرية و التمويه يعدان من الوسائل المشروعة في الحرب ، بينما يظل الغدر من أشد الأساليب مقمقا ورفضاً في القانون و الأعراف الدولية ، لما فيه من الخيانة لمبدأ حسن النية⁴ .

تكتسي قاعدة حظر الغدر أهمية خاصة في إطار حماية البيئة أثناء الحرب ، وذلك أن الغدر يقوم على استغلال ثقة الخصم عن طريق خداعه بأساليب ظاهرها مشروعة ، و باطنها نية للإضرار ، ومن بين صور الغدر التي برزت في التاريخ ، استغلال البيئة ذاتها كوسيلة للإلحاق الأذى بالعدو ، سواء

¹ الفقرة 4 من إعلان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية

² المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة ، 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

³ لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ص 201 .

⁴ حيدر كاظم عبد العلي ، مرجع سابق الذكر ص 169

عبر استخدام الغطاء النباتي، أو تلويث الموارد المائية أو تسخير الطبيعة بشكل يؤدي إلى نتائج كارثية على الإنسان و المحيط الطبيعي¹.

في مثل هذه الحالات، لا يقف الأمر عند الغش العسكري فقط، بل يمتد ليشكل عملاً انتقامياً، سيضر بالتوازن البيئي وبالسلامة الإنسانية على حد سواء².

تجد لهذه القاعدة سنداً في العرف الدولي، حيث نصت لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 في مادتها 23 الفقرة (و) على تحريم استخدام أعلام المفاوضين أو الشارات، و العلامات الحربية أو حتى الملابس المميزة للعدو، بقصد التضليل و الخداع³.

كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ، مادته 37 إذ أوضح أن الغدر يشمل كل فعل يستشير ثقة الخصم بشكل متعمد، ثم يخون هذه الثقة، سواء عبر إيجاء بحق الحماية أو بإلزام القواعد القانونية، تفرضها مما يؤدي إلى خرق هذه القواعد⁴.

على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن نصاً صريحاً يحظر الغدر في الحرب و النزاعات الغير دولية، إلا أن المعهد الدولي للقانون الإنساني لسنة 1990 سد هذا النقص، ونص في فقرته الرابعة على أن حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله عن طريق الغدر قاعدة عامة، تسري أثناء النزاع المسلح غير دولي⁵.

تتجلى خطورة الغدر كذلك، في استعمال غير المشروع للشارات و العلامات، التي و جدت أصلاً لضمان الحماية مثل :

● الشارات المميزة للمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة (مفاعلات نووية منشآت كيميائية) الشارات الموضوعية لحماية الممتلكات الثقافية وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954

العلامات التي تدل على أماكن حيوية للصحة العامة أو تلك التي ترتبط بالبيئة الطبيعية⁶.

¹ حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق الذكر ص 170

² عطب بخنة، "مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من المنظور القانون الدولي الإنساني ص 180

³ عطب بخنة، "مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من المنظور القانون الدولي الإنساني ص 181

⁴ لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 201

⁵ لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، نفسه ص 201

⁶ طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص 571

فأى استغلال غادر لهذه العلامات من شأنه أن يؤدي إلى تدمير البيئة، و تهديد حياة المدنيين، وهو ما اعتبره البروتوكول الإضافي الأول 1977 بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي¹.
بناء على هذه النصوص يتضح أن القاعدة حظر الغدر لا تقف عند حماية الخصم من الخداع غير المشروع، بل تتعدى و تمتد إلى البيئة الطبيعية، بوصفها مكونا أساسيا للحياة البشرية، فالاستعمال هذا الغادر لعنصر من عناصر الطبيعة أو علامات الدولية لحماية البيئة لا يشكل انتهاكا قانونيا فحسب، بل يشكل أيضا تهديدا مستقبليا لأجيال القادمة .
ولما كان يسعى هذا الحظر إلى التقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة و الأعيان المدنية، أتى القانون الدولي بنصوص قانونية في سياق هذا الحظر، وهو حظر التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

المطلب الثاني

حظر التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

أكدت الممارسات الدولية أن مبدأ حظر و تدمير الممتلكات العدو أو استيلاء عليها ما لم تفرضه الضرورة العسكرية القهرية، ينطبق بدوره على البيئة فالقانون الدولي لا يفرق بين الممتلكات المادية، و الأعيان البيئية، بل يعتبر البيئة جزءا لا يتجزأ من الحماية العامة التي يفرضها على ممتلكات الأطراف المتحاربة.²

قد انعكس هذا الأمر بوضوح، في الإرشادات المتعلقة بالبيئة في زمن الحرب، كما أيدته الأدلة العسكرية الوطنية و التشريعات الداخلية للدول و التصريحات الرسمية الصادرة عنه.³
في هذا الصدد أيضا تناولت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكام الحماية لبعض الأعيان الخاصة، لاسيما الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة، مع التأكيد أن هذه الحماية لا تنتقص بأي حال من الالتزامات، الأكثر تفصيلا الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، ونصت نفس المادة صراحة على حظر⁴:

¹ طارق عزت رخا، مرجع سابق الذكر، ص 572

² حيدر كاظم عبد العلي، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 19

³ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العربي، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007 ص 128

⁴ فريتس كالسهورن واليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 123

توجيه الأعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو أعمال فنية أو أماكن و دور العبادة، التي تشكل جزءا من التراث الثقافي و الروحي للشعوب ،استخدام هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية اتخذها محلا لأعمال الاقتصاص.¹

إن أهمية هذه الأحكام تكمن في أنها تمثل بعدا إنسانيا و حضاريا للقانون الدولي الإنساني، إذ لا تقتصر الحماية على البشر فحسب، بل تمتد لتشمل رموز الهوية و الذاكرة الجماعية للشعوب، بما في ذلك البيئة الطبيعية ذات القيمة الروحية و الثقافية.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة بشكل مباشر، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص في المادة 35 (الفقرة 2) على قاعدة عامة مفادها: أن يحظر على أطراف النزاع المسلح استخدام وسائل و أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ، و تأتي هذه القاعدة لتؤكد أن التدمير غير المبرر للضرورة العسكرية ،سواء أصاب الممتلكات أو البيئة ،يعد خرقا صريحا للقانون الدولي الإنساني.²

أما القاعدة الثانية فتندرج ضمن القواعد المكرسة لحماية المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة عن العمليات القتالية ،فقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على التزام الأطراف بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة ،وواسعة النطاق ،وتشمل هذه الحماية حظر استعمال أساليب ووسائل القتال يقصد بها ، أو يمكن التوقع منها إحداث أضرار التي تؤثر على البيئة، مما يؤدي في النهاية إلى تهديد صحة السكان ،أو بقائهم على قيد الحياة و هذا التزام أكدته المادة 56 من البروتوكول نفسه.

قد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،بخصوص قضية الأسلحة النووية عام 1996، أن احترام البيئة يمثل عنصرا أساسيا ،عند تقييم ما إذا كان العمل العسكري يتماشى مع مبدأ الضرورة العسكرية ، كما أن اللجنة التي كلفت بدراسة حملة القصف الجوي التي شنها الحلف الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا، اعتبرت أن الآثار البيئية لتلك العمليات قد أخذت في الحسبان، وفق المبادئ الجوهرية للقانون النزاعات المسلحة ،خاصة مبدأ الضرورة و التناسب.³

¹ فريتس كالسهورف واليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 124

² نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص 281

³ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، المرجع السابق، ص. 128

إلى جانب ذلك، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، فإن أي تدمير واسع النطاق للممتلكات، إذا لم يكن مبرراً بضرورة حربية قاهرة و بطريقة تعسفية و غير مشروعة، يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني¹.

من أمثله في حرب الفيتنام، حيث استخدمت القوات الأمريكية النابام، والقنابل على القرى و المدن المكتظة بالمدنيين، وعلى الرغم من هذه القيود و الحظر الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني و العربي، إلا أن هناك بعض التجاوزات التي تكون في الحرب، و ذلك نتيجة استعمال أطراف الحرب إلى أسلحة، يصعب تحديد هدفها أو ما مدى تأثيرها على العدو العسكري، أو تتعدى إلى الطرف المدني و حجم الأضرار التي تنتج عنها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث القادم.

المبحث الثاني

الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة المحظورة دولياً و أضرارها

شهد القرن العشرون اندلاع حروب مدمرة خلفت آثار كارثية على الإنسانية و الطبيعة، ذلك بسبب اعتمادها على أسلحة الدمار الشامل، وقد أولى القانون الدولي اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الأسلحة، نظراً لما يسببه من أضرار جسيمة على صحة الإنسان و سائر الكائنات الحية، و ذلك فضلاً عن تأثيره العميق و المستدام على البيئة، ومن الخطر الأكبر في أن هذه الأسلحة تتجاوز بآثارها المدمرة الحدود الزمانية و المكانية، فهي لا تقتصر على منطقة واحدة التي استخدمت فيها فقط، بل تمتد لتشمل مساحات واسعة، كما أن نتائجها قد تستمر لعقود طويلة بل وحتى لقرون.

تعرف أسلحة الدمار الشامل، بأنها أدوات حربية بالغة القوة، تتسم بقدرتها التدميرية الهائلة التي تؤدي إلى إشعاعات قاتلة، وحرارة واسعة و متلوثات خطيرة، للتحويل إلى وسيلة لإبادة الجنس البشري و الكائنات الحية كافة، و سحق نطاق الانفجار و ما جاوره.

سنتقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل، و المطلب الثاني تحت عنوان الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية.

¹ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالديك، المرجع السابق، ص. 129

المطلب الأول

الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل

تتميز أسلحة الدمار الشامل بخاصية أساسية تجعلها تختلف عن الأسلحة التقليدية، وهي قدرتها الهائلة على إحداث أضرار واسعة الانتشار، و شديدة الخطورة و طويلة الأمد، فهي لا تحدث ضررا وقتيا يمكن تجاوزه، بل تختلف نتائج و أضرار تمتد لعقود أو حتى قرون، و البيئة تعد من أبرز ضحايا هذا الامتداد، لكن يختلف الضرر و الامتداد بحسب نوع السلاح المستعمل، من أسلحة الدمار الشامل، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تحت عنوان الأسلحة النووية و الفرع الثاني تحت عنوان الأسلحة الكيميائية الفرع الثالث تحت عنوان الأسلحة البيولوجية

الفرع الأول

الأسلحة النووية

تعد الأسلحة النووية من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، فهي تعتمد في قوتها التدميرية على التفاعلات النووية، سواء عبر عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، وتنتج عن هذه التفاعلات و العمليات الطاقة الهائلة، تجعل انفجار قنبلة نووية صغيرة يتفوق بأضعاف على أقوى القنابل التقليدية، ولشدة تأثيرها يمكن لقنبلة واحدة فقط أن تدمر مدينة بأكملها، أو تلحق بها دمار واسع النطاق¹.

هذا الأمر الذي جعل من السلاح النووي تهديدا وجوديا للبشرية و للبيئة، وقد وضعت المنظمات الدولية جملة من الضوابط و المعاهدات، التي تنظم تصنيع هذه الأسلحة و استخدامها² يصنف السلاح النووي ضمن أسلحة الدمار الشامل، التي حرمت بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية، منذ أواخر القرن التاسع عشر، حتى قبل اكتشافه فعليا وذلك لما يسببه من آثار مدمرة تتجاوز الإنسان لتصيب الحيوانات و النباتات، و تلحق أضرار بالبيئة الطبيعية بصفة عامة³.

¹محمدي بوزينة أمانة، "مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 277.

²محمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه ص 277

³رشيد سنقوفة، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار الفجر لمطبوعات والنشر الجزائر، 2010ص245

قد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 1653 (الدورة السادسة عشر) الصادر سنة 1961 أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكا مباشرا وصريحا لميثاق الأمم المتحدة، لما يسببه من معاناة هائلة و دمار واسع النطاق، بحيث لا يميز بين الأهداف العسكرية و المدنيين¹.

قد اعتبرت الجمعية العامة أن هذه الأسلحة تمثل تهديدا خطيرا للجنس البشري، ولحضارة الإنسان جمعاء، وأي دول تلجأ إلى استعمال الأسلحة النووية، إنما تتصرف على نحو مناف لمبادئ الإنسانية².

جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذا السياق، بشأن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية حيث اكتفت المحكمة بتوضيح الوضع القائم في القانون الدولي، و أكدت أن القانون الدولي العربي و القانون الدولي الإنفاقي، يبيحان بشكل محدد و صريح استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها³.

كذلك تعتبر معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 من المعاهدات التي نصت على منع القيام بأي تجارب نووية، في الجو أو في المياه أو في الفضاء الخارجي، و كذلك الاتفاقية السوفياتية - الأمريكية لعام 1974، بشأن الحد من التجارب النووية في باطن الأرض، حيث نصت على تحريم إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض، تتجاوز قوتها 150 كيلو طن⁴.

كما صرحت اتفاقية عام 1972 بشأن حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار و المحيطات و باطن أرضيها، وأكدت على التزام الأطراف بعدم زرع أو وضع الأسلحة النووية في تلك المناطق⁵.
قد كانت أول تجربة نووية في التاريخ يوم 16 يوليو 1945 بمنطقة تدعى صحراء ألاموغوردو المكسيكية بالولايات المتحدة الأمريكية، حملت القنبلة اسم (A) وكان انفجارها يمثل ثورة غير مسبوقة في عالم المواد المتفجرة، إذ أن الشحنة الصغيرة بحجم كف اليد تولدت عنها طاقة تفجيرية تعادل مئات الآلاف من الأطنان من مواد التفجير⁶.

¹ رشيد سنقوقة، المرجع نفسه ص 245

² سعيد سالم جومبي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النيضة العربية، مصر، 2002 ص 96

³ سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ص 35

⁴ سعيد سالم جومبي . المرجع نفسه ص 34

⁵ سوزان معوض ، المرجع نفسه ص 35

⁶ أحمد عز الدين، الطاقة النووية وتداعياتها على البيئة والإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 112

أيضا أول استعمال للقنابل النووية في مدينة هيروشيما اليابانية في السادس من أغسطس عام 1945 من قبل القاذفة الأمريكية، و أطلق عليها اسم الولد الصغير، و أطلقت قنبلة أخرى بعدها بثلاثة أيام فقط بالرجل البدين، على مدينة ناغازاكي اليابانية¹، إلى جانب ذلك يعد اليورانيوم المخضب، أحد أخطر أشكال النفايات الناتجة عن تخصيب اليورانيوم الطبيعي، بعد استخدامه وقودا في المفاعلات النووية، فهو معدن ثقيل ذو إشعاع طويل الأمد، يحتاج نحو 40مليار سنة كي يفقد نشاطه الإشعاعي، ولهذا السبب اعتبرته الأمم المتحدة من الأسلحة المحظورة أيضا، غير أن الاحتلال الإسرائيلي استعمله في الأراضي الفلسطينية، خاصة في منطقة رفح أثناء حرب غزة عام 2008-2009².

تختلف الانفجارات النووية عادة مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء ممزوجة بالغبار و بخار الماء، ثم تترسب على سطح الأرض في صورة غبار ذري أو تتسرب إلى مصادر مياه، وهو ما يضاعف المخاطر البيئية و الإنسانية على حد سواء³.

في عام 1945 جرى تفجير نووي في جزر البيكيني المرجانية الواقعة في المحيط الهادي، و أكدت الدراسات العلمية أن الغبار المشع الناتج عن الانفجار انتشر مسافات طويلة، تجاوزت مئات الكيلومترات، وكان ذلك أول مؤشر على ذلك التسجيل ارتفاع النشاط الشعاعي في محطة مناخية تبعد ب300 كيلومتر عن موقع التفجير بسبع ساعات فقط، وهو ما أدى إلى إجلاء السكان المحليين، و أدى إلى تلوث الهواء و الماء و ظهور أمراض خطيرة تمثلت في⁴:

- الأضرار الجلدية: حيث ظهرت الحكمة والالتهابات و الحروق الجلدية خلال يومين، من التعرض للإشعاعات النووية المحمولة في الغبار النووي .
 - الأضرار الدموية: تم تسجيل انخفاض حاد في كمية الدم لدى المصابين، بلغ إلى حدود 50 بالمئة من مستواه الطبيعي خلال 28 يوما من تاريخ التعرض⁵.
- كما أثبت التجارب النووية و الحوادث المرتبطة بها أن تدمير منشأة نووية واحدة يمكن أن يخلف أضرارا جسيمة على التوازن البيئي .

¹ محمد حسين، الحروب النووية وتاريخ استخدامها، المركز القومي للبحوث، القاهرة، 2010، ص 87.

² الأمم المتحدة، تقارير لجنة نزع السلاح حول استخدام اليورانيوم المنضب، نيويورك، 2012، ص 44

³ محمد محمد المغير، "أثر مخلفات المباتي المستهدفة على البيئة في غزة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 22، لبنان، ص 97

⁴ سامي خليل، الآثار البيئية للتجارب النووية في المحيط الهادي، المجلة العربية للعلوم البيئية، العدد 14، 2013، ص 201

⁵ لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 149

قد خلفت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر خلال ستينات القرن الماضي أضرار فادحة بالبيئة و السكان ، ففي 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية في منطقة الحمودية بركان، بقوة تفوق بثلاث مرات قنبلة هيروشيما، وكان العصف النووي الناتج عنها كبيرا ، أدى إلى تدمير الكاميرا المخصصة لتوثيق الانفجار، وتشير الدراسات إلى أن المساحات الملوثة إشعاعيا في مناطق رقان وتمناست بلغت نحو 600 كيلومتر طولاً و 80 كيلومتراً عرضاً، مما جعلها تعرف بمساحة الكارثة النووية¹. ولم يكتف الاستعمار بهذا القدر بل عاود الكرة في نفس المنطقة على بعد 150 متر من التفجير الأول فقد خلف آثار هذا التفجير سلسلة من الأضرار على البيئة و الإنسان، لا تزال آثارها قائمة إلى اليوم، ويمكن تلخيص آثارها فيما يلي².

1. تدمير الحياة في مناطق التفجير: بحيث ظلت منطقة الحمودية بركان مهجورة بالكامل تغطيتها طبقات من الغبار المشع، وارتفعت فيها مستويات الإشعاع إلى درجة جعلت من المستحيل استمرار أي شكل من أشكال الحياة في تلك المنطقة .

2. تدمير المناطق المجاورة إلى مدافن للنفايات المشعة : بعد انسحاب المستعمر الفرنسي من الجزائر قام بحفر تجاويف عميقة باستخدام معدات ضخمة لدفن النفايات النووية، من مختلف المعدات والآلات الثقيلة المستعملة في عمليات التفجير، إضافة إلى إضافة مواد كيميائية و بيولوجية مما يشكل تهديداً بيئياً مباشر للتربة و الهواء و المياه الجوفية على المدى الطويل³. ظهور كذلك عدة أمراض سرطانية قاتلة في الجلد والإجهاض لكثير من النساء، و انتشار العقم لدى المصابين، و ارتفاع نسبة الوفيات، وظهور الأمراض الصدرية و فقدان البصر .

عند الرجوع إلى القواعد المتعلقة بحظر الأسلحة النووية، نجد أن أول المحاولات الدولية للحد منها بدأت في 1963، حيث تم توقيع معاهدة للحظر الجزئي للتجارب النووية من قبل 135 دولة ، و أشرفت الأمم المتحدة على متابعتها، غير أن الصين وفرنسا امتنعتا عن توقيع رغم امتلاكهما القدرة النووية⁴.

كما ظهرت لاحقاً اتفاقيات أخرى، أهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 التي تهدف إلى منع نقل هذه الأسلحة إلى الدول الغير مالكة لها، ودخلت هذه المعاهدة حيز

¹لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 150

²فريتس كالسهورن واليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 55

³إبراهيم حداد وإبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي: مصادره وأثره على البيئة، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1992، ص 118

⁴إبراهيم حداد و إبراهيم عثمان المرجع نفسه ص 119

التنفيذ في 5 مارس 1970 وانضمت إليها 170 دولة، ومع ذلك امتنعت الدول النووية مثل الهند و باكستان عن التوقيعين بينما انسحبت كوريا الشمالية سنة 2003 وفي سياق الجهود الدولية المستمرة وضعت معاهدة في 10 سبتمبر 1996 للحظر الشامل للتجارب النووية، حتى وإن كانت الأعراض سلمية .

وكانت هناك بعض الصكوك الإقليمية لحماية البيئة من الأسلحة النووية منها:

معاهدة تلاتيلولكو وتم توقيع هذه المعاهدة في 14 فيفري 1967 بمدينة مكسيكو سيتي¹ وتهدف إلى جعل أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتعد هذه المعاهدة اول اتفاقية اقليمية دولية تؤسس منطقة خالية من السلاح النووي، وحمية الأمن و السلم العالميين ونصت على² :

التزام الدول الأطراف بحظر تصنيع أو إنتاج أو تجربة أو استخدام أو امتلاك الأسلحة النووية ، السماح باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط

كذلك معاهدة راروتونغا 1985 تم توقيعها في 6 أوت 1985 بجزيرة راروتونغا(جزر كوك) ودخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر 1986 وصادقت عليها 29 دولة من المحيط الهادي، كما نصت هذه المعاهدة على³ :

حظر ، صنع ، أو امتلاك أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أجهزة التفجير النووية، سواء داخل المنطقة أو خارجها، منع السعي للحصول على مساعدة أو تقديمها في أي نشاط يتعلق بالأسلحة النووية ،منع إجراء التجارب النووية أو المساعدة عليها داخل الأراضي أو مياه المنطقة، ونصت معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا في 15 ديسمبر 1995⁴ معاهدة بانكوك على ما نفس ما نصت عليها المعاهدة السابقة⁵ :

جاءت معاهدة بليندابا سنة 1996 في جنوب إفريقيا⁶ بنفس القرارات، فقد هدفت إلى جعل جعل القارة الإفريقية منطقة خالية من السلاح النووي، وانضمت إليها 11 دولة إفريقية بجانب الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الصين ونصت على¹ :

¹ <https://docs.un.org/ar/A/RES/71/27> 05/09/2025 a 15 :56 Pm

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 35

³ محمود خيرى بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 12.1971.

⁴ <https://www.iaea.org/ar/almawadie/mueahadat-edm-alaintishar> 17/08/2025 a 18 :53

⁵ محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه ص 13

⁶ <https://www.iaea.org/ar/bulletin/damanat-lwikala-bimujab-lmuahadat-lmunshiya-limanateq-khaliya-min-asiha-lnawawya> a 17/08/2025 a 19 :20

1. حظر أي هجوم ضد المنشآت النووية في المنطقة من قبل الأطراف الموقعة.
2. إلتزام الدول الأطراف ضمان أعلى مستويات الحماية المادية للمواد النووية.
3. حظر تطوير أو إجراء أبحاث أو تصنيع أو تخزين أدوات تفجير نووية داخل أراضي دول الأطراف .

على رغم من خطورة هذه الأسلحة النووية ،بما تخلفه من آثار و أضرار بيئية وصحية، إلا أنها ظهرت أسلحة تعادها في التدمير الهائل الذي تسببه و هي الأسلحة الكيميائية.

الفرع الثاني

الأسلحة الكيميائية

الأسلحة الكيميائية هي أدوات قتالية، يتم تصنيعها من مواد كيميائية سامة مخصصة خصيصا لإحداث آثار مدمرة على الإنسان و الكائنات الحية، وتمتلك هذه المواد خاصية التدمير و التسميم البيولوجي، حيث تعمل على شل الجهاز العصبي و التنفسي و إتلاف الأنسجة الحيوية².

من أبرز أمثلتها الغازات الخانقة، التي تسبب الاختناق وغازات الأعصاب التي تؤدي إلى تعطيل الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى الشلل أو الموت³.

تعد الأسلحة الكيميائية من أخطر الأسلحة التي تصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل، إذ أن تأثيرها لا يقتصر على الأهداف العسكرية فقط، بل يمتد ليصيب البيئة و المدنيين من حولهم، فهي قد تطلق على شكل غازات أو أدخنة أو مركبات ذات تأثير حارق و سام أو مهيج، و تؤدي هذه الأخيرة بدورها إلى عجز المصاب عن الحركة أو إحداث أضرار طويلة المدى بالصحة⁴.

تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى عدة أنواع، بحسب طبيعة تأثيرها على الجسم و الطبيعة،ومن أبرزها:

1. **الغازات الكاوية** : مواد تسبب تهيج الأغشية المخاطية و إتلاف الأنسجة، وقد تؤدي إلى إصابات خطيرة في العيون و الجهاز التنفسي⁵.

¹مدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995ص20.

²مدوح عبد الغفور حسن ، المرجع نفسه ص 21

³ستيفن توليد و توماس شماليغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص.50

⁴ناصر، محمد. ،الأسلحة الكيميائية وأثرها على البيئة والإنسان،، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة بغداد، 2019، ص. 44.

⁵عبد القادر، سمير. ،غازات الأعصاب: أخطر أدوات الحرب الكيميائية،، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 2020، ص. 87

2. غازات الأعصاب : تعد من أشد الأسلحة الكيميائية فتكا، إذ تؤثر مباشرة في الجهاز

العصبي، فتمنع من انتقال الإشارات العصبية مما يؤدي إلى تشنجات وفقدان القدرة على التحكم في العضلات ثم الوفاة¹.

3. الغازات الخانقة : مثل الكلور و الفسجين التي تؤدي إلى اختناق تدريجي نتيجة تدمير

أنسجة الرئة ومنع وصول الأكسجين إلى الدم².

4. الغازات الحارقة و المهيجة : مثل غاز الخردل الذي يسبب حروقا جلدية إضافة إلى

تدميره العيون و الجهاز التنفسي³.

عرفها الفقه بأنها أسلحة تعتمد في استخدامها على مواد كيميائية، خلال الحرب بغرض إلحاق

الأذى بالإنسان و الحيوان و النبات ، ويتم هذا الإيذاء بوسائل متعددة إذ يمكن لهذه المواد أن تدخل في جسم الإنسان و الحيوان عن طريق الاستنشاق أو ملامسة العين أو الأغشية المخاطية فتؤدي إلى الوفاة والعجز⁴.

من هذا التعريف تكمن خطورة هذه المواد في كونها، لا تقتصر على استهداف المقاتلين فقط،

بل تتعدى لتشمل المدنيين و البيئة الطبيعية⁵.

أما من منظور القانون الدولي، فقد جاء التعريف الرسمي للأسلحة الكيميائية في المادة الثانية

من اتفاقية، حظر و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها الموقعة في جوان بباريس عام 1993 وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالأسلحة الكيميائية ما يلي⁶:

المواد السامة وسلائفها، باستثناء تلك المخصصة لأغراض مشروع غير محظورة، شريطة أن

تكون الأنواع و الكميات متناسبة مع تلك الأغراض⁷، لذخائر و الأجهزة المصممة خصيصا

لإحداث الوفاة أو إلحاق الأضرار من خلال إطلاق مواد سامة كيميائية ، كما عرفت الاتفاقية

مصطلح المادة الكيميائية السامة، بأنه كل مادة يمكن من خلالها التأثير الكيميائي على الوظائف

¹ العزاوي، أحمد. ،الغازات السامة وأثرها في الحروب،، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص. 102.

² منصور، علي. ،الأسلحة الحارقة وأثرها الإنساني،، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد 7، 2021، ص. 55.

³ أبو حطب، سعيد. ،الفقه الإسلامي وموقفه من استخدام أسلحة الدمار الشامل،، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2020، ص. 211

⁴ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، باريس،

1993.

⁵ عبد الله، حسن. ،القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 2، 2021، ص.

132.

⁶ الشمري، فهد. ،الأثار البيئية لحرق آبار النفط الكويتية أثناء حرب الخليج الثانية،، مجلة دراسات بيئية، جامعة الملك سعود، 2017، ص. 76.

⁷ أبو زيد، أحمد. ،الأسلحة الكيميائية وأثرها على الأمن الدولي،، مجلة السياسة الدولية، العدد 225، القاهرة، 2021، ص. 73

الحيوية، إن تسبب في الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان أو الحيوان، ويشمل هذا التعريف كافة المواد السامة، بصرف النظر عن مصدرها أو طريقة إنتاجها مما دل على شمولية التعريف¹.

يظهر الجمع بين هذين التعريفين أن الأسلحة الكيميائية، لا تقتصر على كونها وسيلة قتالية فحسب، وإنما تشمل خطرا واسعا يهدد الكائنات الحية و النظم البيئية، على حد سواء، ولهذا السبب حظرت اتفاقية الدولية إنتاجها و تخزينها و استعمالها، و ألزمت الدول الموقعة بتدمير ما تملكه منها لضمان عدم استخدامها مستقبلا².

من أبرز الأمثلة التي يستشهد بها للحديث عن الأسلحة الكيميائية، ما وقع في حرب الخليج الثانية من 2 أوت 1990 إلى 28 فيفري 1991، فبعد انتهاء العمليات العسكرية تقدم الآلاف من الجنود المشاركين في حرب عاصفة الصحراء، بتقارير عن إصابتهم بمشكلات صحية خطيرة و متنوعة، ووصفت هذه الإصابات بمتلازمة حرب الخليج، وهي حالة مرضية وكان ذلك بسبب المواد السامة الكيميائية التي تعرضوا لها خلال الحرب، تمثلت في³.

ضعف عام ووهن شديد في الجسد، اضطرابات عصبية و نفسية، مشكلات في جهاز التنفسي و الهضمي، وكذلك من الأمثلة الظاهرة، عندما تعرضت الكويت و دول الخليج العربي إلى أحد أسوأ الكوارث الطبيعية، بسبب ما تعمده الجيش العراقي حيث قام بحرق أكثر من 727 بئرا نفطيا مما أدى إلى انبعاث سحب كثيفة من الدخان الأسود غطت أجواء الكويت و الدول المجاورة، وامتدت آثارها إلى مسافات بعيدة جدا، حتى وصلت إلى اليونان غربا والصين شرقا، وقد تضرر معظم الدول بسبب هذه التلوثات⁴.

كما أقدم الجيش العراقي في الأسبوع الثالث من يناير 1991 على ضخ كميات هائلة من النفط في مياه الخليج العربي، وأدى إلى تكون 128 بقعة نفطية شكلت أكبر حدث انسكاب نفطي.

5

¹ منصور، خالد. القانون الدولي واتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 112.

² حسين، جمال. البيئة والحروب: دراسة في الأسلحة الكيميائية، مجلة دراسات بيئية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 2، 2019، ص. 55.

³ الأمم المتحدة. تقرير حول متلازمة حرب الخليج، نيويورك، 1997، ص. 18.

⁴ القحطاني، عبد الرحمن. المشكلات الصحية للجنود بعد حرب الخليج الثانية، مجلة الطب الوقائي، وزارة الصحة السعودية، العدد 22، 2020، ص. 144.

⁵ أبو زيد، أحمد. الأسلحة الكيميائية وأثرها على الأمن الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 225، القاهرة، 2021، ص. 75.

وخلال الحرب على غزة أقدم الاحتلال الصهيوني باستعمال الأسلحة الفسفورية المحرمة دولياً، بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام، 1980 وتعتبر مادة الأسفور الأبيض من المواد السامة والقاتلة، إذ تسبب حروقاً مميتة لا يمكن تفاديها بسهولة، مما أسفر عن استشهاد 1417 فلسطينياً من مدنيين و نساء و أطفال بعد الشروع في العملية يوم 27 ديسمبر 2008¹ وقدرت درجة حرارة الناتجة عن احتراق الفسفور الأبيض بما يزيد عن 816 درجة مئوية، وهو ما سبب حرائق هائلة للمنشآت و الممتلكات و الغطاء النباتي، كما تسرب الفسفور إلى التربة و قاع البحار و الأنهار، مما أسفر عنه أضرار بيئية طويلة الأمد².

رغم صدور تقرير من الوزارة الخارجية لإسرائيل، مكون من (37 ورقة) بتاريخ 19 جويلية 2010 ووقدم الأمين العام للأمم المتحدة حاولت إسرائيل تبرير استخدام الفسفور الأبيض باعتباره وسيلة للتمويه في أماكن خالية، أو يشتبه بوجود مقاتلين فيها، إلا إن الوقائع أثبت وقوع قصف عشوائي على المدنيين، وهذا ما يعد انتهاكاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية³.

المهجوم الأمريكي على الغوطة الشرقية بسوريا، بحيث شهدت المنطقة في ريف دمشق واحدة من أشنع المجازر في التاريخ الحديث، نتيجة استخدام غاز السارين (أحد أخطر الغازات السامة)، ففي يوم 21 أغسطس 2013 تعرضت المنطقة لهجوم كيميائي، أودى بحياة أكثر من 1400 شخص معظمهم مدنيين، وتكرر المأساة في عام 2018، حين حاولت الدخول إلى القوات النظام السوري و اقتحامها وكان استهدافها للمستشفيات و المدارس مما خلف دماراً شاملاً، و أزمات صحية و بيئية، باستعمال القصف بالبراميل المتفجرة و غاز الكلور السام⁴.

قد جاء في بعض الصكوك الدولية بعض الاتفاقيات، التي تحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة، نذكر منها ما يلي :

جاء في اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 منع استخدام القذائف التي هدفها الوحيد هو نشر الغازات السامة و الخانقة، وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة (أ) وتم تعديل هذه الاتفاقية لتحل

¹ الكبيسي، رائد.، الكارثة البيئية لانسكاب النفط في الخليج العربي 1991، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 158،

2018، ص. 44

² الكبيسي، رائد.، الآثار البيئية للحروب على الخليج العربي، المرجع نفسه، ص. 60.

³ حمادة، يوسف.، الأسلحة الفسفورية في القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة غزة، مجلة القانون والسياسة، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2020،

ص. 88

⁴ الأمم المتحدة.، تقرير حول الانتهاكات بحق المدنيين في النزاع السوري، جنيف، 2018، ص. 72.

محلها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و التي أكدت بدورها على حظر استعمال الأسلحة السامة أو السموم¹.

جاء كذلك البروتوكول جنيف لعام 1925 ليحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة، أو أي مواد مشابهة لها، إضافة إلى الأسلحة الجرثومية في الحرب، وقد اعتبر المندوبون الذين وقعوا عليه أن استخدام هذه الوسائل أمر يدينه الرأي العام في العالم المتحضر، مما جعل من هذا البروتوكول يمثل الركيزة الأساسية في القانون الدولي، لقيامه على مبدأ منع الأسلحة الكيميائية بهدف جعل الحروب أقل قسوة².

نص البروتوكول الأول لجنيف لعام 1949 في المادة 35 (الفقرة 3) على حظر استخدام وسائل و أساليب قتال قد تلحق بالبيئة الطبيعية ضرار جسيما، أو واسع الانتشار وطويل الأمد³. نص أيضا في مادة 51 (الفقرة 4) على منع الهجمات العشوائية، التي قد تصيب البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتبرز أهمية هذه القاعدة، أنها تؤكد الطابع غير المشروع للهجمات العشوائية، سواء اتخذت شكلا هجوميا او دفاعيا، وسواء استخدمت فيه الأسلحة المحرمة دوليا أو الأسلحة الكيميائية. وقد عقدت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993، ودخلت حيز التنفيذ عام 1997 ونصت على الحظر الشامل لتطوير الأسلحة الكيميائية و إنتاجها و تخزينها و استخدامها، لتعد بذلك أهم صك دولي ومحطة فارقة في مجال نزع السلاح، و قد وقعت عليها 181 دولة وصادقت عليها 161 دولة بباريس بتاريخ 29 يناير 1993⁴ و ألزمت جميع الأطراف بالتصريح عما تملكه من أسلحة مع الحظر الشامل على تطوير و تخزين و صنع الأسلحة الكيميائية، مع إنشاء مجلس تنفيذي يتولى متابعة الاتفاقية ومدى العمل بها، وكذلك منحت للبيئة حماية خاصة من خلال منع استخدام المواد الكيميائية التي تستهدف الغطاء النباتي و التربة⁵.

على الصعيد الإقليمي، يمكن ذكر بعض المعاهدات التي نصت على الحد من نوع هذه الأسلحة مثل: معاهدة أنتركتكا وقد وقعت في 1 ديسمبر 1959 بين الدول التي كانت تطالب بملكية من أجزاء من القارة القطبية الجنوبية، ونصت على استخدام القارة لأغراض سلمية فقط، و منعت أي

¹ عبد الحميد، سامي. القانون الدولي الإنساني والحد من الأسلحة المحرمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 77.

² عبد الحميد، سامي، المرجع نفسه، ص. 81.

³ الكيلاني، محمود. البروتوكول الخاص بجنيف 1925: دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية، جامعة القاهرة، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص.

56.

⁴ الأمم المتحدة. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، نيويورك، 2015، ص. 214.

⁵ محمد الأمين بلغيث، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص. 112.

نشاط عسكري أو تجارب نووية، وتعد من أول المعاهدات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة من مخاطر التسلح، ووقعت عليها 12 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1961 وارتفع عدد الدول المنضمة إلى 50 دولة².

كذلك معاهدة الفضاء الخارجي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، في 27 يناير 1967 والاتحاد السوفيتي بحيث حظرت وضع أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل في المدار حول الأرض أو الأجرام السماوية ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر من نفس السنة، وانضمت إليها 98 دولة وصادقت عليها¹ وجاء في نفس السياق العاهدة المعروفة ب معاهدة قاع البحار، التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي، في 11 فيفري 1971 وانضمت إليها نحو 90 دولة، ونصت على أنه تمنع وضع أسلحة الدمار الشامل أو المنشآت المرتبطة بها في قاع البحار أو المحيطات الخارجة عن نطاق 12 ميل بحري من السواحل .

كذلك معاهدة سطح القمر تم توقيعها في 5 ديسمبر 1979² ودخلت حيز التنفيذ سنة 1984 وضمت 9 دول بحيث تحظر هذه المعاهدة وضع أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل على الأجرام السماوية أو إقامة قواعد عسكرية عليها أو القيام ببعض التجارب النووية³. رغم الجهود المبذولة للحد من أخطار الأسلحة الكيميائية، يبقى الخطر قائما في نوع آخر من الأسلحة ألا وهي الأسلحة البيولوجية، التي لها تدمير واسع الانتشار و المدى .

الفرع الثالث

الأسلحة البيولوجية

تصنف الأسلحة البيولوجية من أسلحة الدمار الشامل، التي لا تقل خطورة عن الأسلحة السابقة، من حيث قوة تأثيرها و شدتها ويمكن التطرق إلى مفهوم السلاح البيولوجي بأنه : هو استخدام الجراثيم و السموم في الحروب، بهدف إصابة جنود الخصم بأمراض وبائية أو سموم قاتلة، لأنه يكون من كائنات حية معدية قادرة على التكاثر و الانتشار، مما يجعل خطورته تزداد مع مرور الزمن⁴.

¹ عبد الله، هناء. المعاهدات الإقليمية لنزع السلاح: دراسة في معاهدة أنزكتنكا، مجلة السياسة الدولية، العدد 198، القاهرة، 2019، ص. 143.

² https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf 04/09/2025 a 11:43 AM

³ عبد الله، هناء. المعاهدات الإقليمية لنزع السلاح: المرجع نفسه ص143.

⁴ منصور، علي. الأسلحة البيولوجية: دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 33.

كما يعرف أيضا بأنه استخدام الأحياء الدقيقة، (الميكروبات) أو السموم الناتجة عنها في قتل الأفراد أو القضاء على الحيوانات التي يعتمد عليها العدو في اقتصاده أو تدمير محاصيله الزراعية¹.
تؤثر هذه الأسلحة على الحيوان و الإنسان، من خلال نشر الأوبئة في أعداد كبيرة منه، باستخدام كميات صغيرة جدا من السموم أو الميكروبات وتستعمل أيضا لنباتات إذ يمكن توظيفها في القضاء على المحاصيل الزراعية كوسيلة من وسائل الحرب²
وتنقسم هذه الأسلحة إلى أقسام رئيسية نذكر منها:

- **الأسلحة البكتيرية:** وهي أسلحة تقوم على استخدام خلايا دقيقة لا ترى بالمجهر، و تتكاثر عن طريق الانقسام الخلوي، وتعتمد على آلية عملها على تفاعلات كيميائية معقدة تحدث داخلها، فنتج مواد سامة تسبب أمراض خطيرة تصيب جسم الإنسان، كما تعرف أيضا أنها كائنات دقيقة قادرة على إحداث أمراض خطيرة، مثل الطاعون وحمى الأرانب و الجمرة الخبيثة، وهذا ما يجعلها أكثر خطورة، هو قدرتها على التكاثر السريع داخل الكائن الحي، مما يعقد من عملية مقاومتها ويزيد من آثارها التدميرية.³
- **الأسلحة الفيروسية:** تعد هذه الأسلحة من أخطر أنواع الأسلحة البيولوجية، إذ تعتمد على عامل شديد الصغر يعرف بالفيروس، و هذا الأخير يستطيع النمو إلا داخل الأنسجة الحية، و يحتوي على نوع واحد فقط من الحامض النووي، و تكمن خطورته انه لا يمكن وجود اللقاحات أو المضادات الحيوية القادرة على القضاء عليه، وتتضاعف خطورة هذه الأسلحة لكون الفيروسات المسببة لها تتحمل أقصى درجات الحرارة و البرودة، مما يجعله قادرة على البقاء في مختلف الظروف الطبيعية من ارتفاع درجة الحرارة إلى 120 درجة إلى التجمد، ولعل من أبرز هذه الفيروسات: فيروس الإيبولا الذي يتميز بسرعة انتشاره، و فيروس الجدري العبارة عن طفح جلدي⁴.

¹ منصور، علي، المرجع نفسه، ص. 41

² الخطيب، أحمد.، الحرب البيولوجية وتأثيرها على الأمن الغذائي،، مجلة دراسات استراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 28، 2019، ص. 77

³ منصور، علي. الأسلحة البيولوجية: دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 33.

⁴ منصور، علي، المرجع نفسه، ص. 41.

الأسلحة الفطرية : أما الأسلحة الفطرية فتعتمد على كائنات دقيقة لها قدرة كبيرة على التكيف و النمو في بيئات متنوعة ،فهي تتحمل الجفاف وأشعة الشمس، وتسبب أمراض الجلد و الجهاز التنفسي و الأوعية الدموية¹.

من أبرز الأسلحة الفطرية فطر السوسة، الذي يصيب القمح بالتسوس و يتسبب في إتلافه، وقد شكلت الفيتنام ميدان واسع في هذه التجارب ، و أنفقت 32مليون دولار على إنتاج السموم و الفطريات لاستخدامها كسلاح بيولوجي، و تعرضت البيئة بشكل مباشر إلى الاعتداء ،حيث رش ما يقارب 50 ألف طن من المواد الكيميائية و المبيدات النباتية و أدى إلى القضاء على مساحات شاسعة من الأشجار و المحاصيل الزراعية².

ولأضرار الواسعة لهذه الأسلحة تم اعتماد البروتوكول جينيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو السوائل البكتريولوجية، و الذي وقع في جنيف بسويسرا في 17 يونيو 1925 ودخل حيز التنفيذ في 8 فبراير 1928 ، و أكد هذا البروتوكول على مبدأ الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام و الأسلحة الجرثومية، وأصبح هذا المبدأ جزءا من القانون العرفي الدولي، الذي تلتزم به جميع دول الأطراف³.

قد عززت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 هذا الحظر بشكل كبير، حيث حرمت تطوير الأسلحة البيولوجية و تخزينها و الاحتفاظ بها و نقلها، و يشير ذلك إلى المادة الثانية و السابعة من الاتفاقية اللتان تؤكدان على الالتزام الدولي الصارم بحظر هذه الأسلحة،ومن أمثلة استعمالها⁴.

استخدام بريطانيا بكتيريا الجمرة الخبيثة كسلاح بيولوجي خلال الحرب العالمية الثانية، على جزيرة جرونارد الاسكتلندية و التي لم تتعافى من آثار المرض إلا في عام 198 واستخدمتها الوحدات اليابانية أيضا في منشوريا، خلال ثلاثينيات القرن العشرين ،ووقعت كذلك أكبر حادثة استنشاق لجراثيم الجمرة الخبيثة عام 1979 عندما أطلقت بالخطأ في المركز البيولوجي العسكري في روسيا بمقدار إصابة 79 شخص⁵.

¹ الخطيب، أحمد. الحرب البيولوجية وتأثيرها على الأمن الغذائي، مجلة دراسات استراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 28، 2019، ص. 77

² الخطيب، أحمد، المرجع نفسه، ص.

³ لكيسي عبد الجبار، الحرب البيولوجية وأبعادها الاستراتيجية ، بغداد: دار الحكمة، 2004، ص 33

⁴ لكيسي عبد الجبار المرجع نفسه، ص 34.

⁵ لكيسي عبد الجبار المرجع نفسه، ص. 36.

كذلك جاء في نفس اتفاقية حظر الأسلحة البيكتريولوجية، (البيولوجية) وتدميرها وقد اعتمدت في 1972 ودخلت في حيز التنفيذ سنة 1975، وركزت على حظر استخدام أي سلاح بيولوجي أو سلاح جرثومي أيا كان مصدره أو حتى إنتاجه، وكذلك نصت على حظر الأسلحة المستعملة بها، وفي ظل هذه أسلحة الدمار الشامل، ومدى خطورتها على البيئة والإنسان، وكمية الضرر الناتج عن أسلحتها، تبعثها الأسلحة التقليدية التي لا تقلل خطورة عنها، و تلحق أيضا أضرارا جسيمة يصعب التخلص منها :

المطلب الثاني

الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية

يعد موضوع استعمال الأسلحة التقليدية من أبرز المواضيع التي يوليها القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة، وذلك لأن المسألة استخدام هذه الأسلحة ظلت ولا تزال قائمة في أغلب الحروب عبر التاريخ، ولأن آثارها لا تقتصر فقط على المقاتلين بل تمتد للمصابين المدنيين البيئة الطبيعية، وتكمن خطورتها في الأضرار البالغة التي تخلفها سواء على حياة الإنسان أو الاستقرار الأمني، الذي تهدده على التوازن البيئي، و لا تقل خطورة عن أسلحة الدمار الشامل التي ذكرناه سابقا، وظهرت بعض الاتفاقيات و المعاهدات التي تحظر استعمالها و تقلل من الأثر الناجم عنها، وتعرف بأنها جميع الوسائل القتالية التي تخرج عن نطاق أسلحة الدمار الشامل نوتستخدم على نطاق واسع في الحرب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان حظر الألغام وما شبهها من مواد حربية و الفرع الثاني بعنوان حظر استعمال الأسلحة الحارقة .

الفرع الأول

حظر الألغام و ما شابهها من مواد حربية

يقصد بمصطلح اللغم هو تلك الذخيرة التي تزرع تحت الأرض أو فوقها أو بالقرب منها أو حتى المناطق السطحية أخرى، بحيث تصمم لتنفجر عند المرور أو الاقتراب منها أو لمس شخص أو مركبة وتؤدي الألغام عادة إلى القتل أو إصابة الأشخاص أو إحداث عجز دائم لهم، وقد تستخدم كذلك في تعطيل المركبات أو شل قدرتها أم الألغام تصمم لتنفجر بوجود مركبة فقط، دون أن يكون الإنسان هدفا مباشرا لها، و التي يتم تجهيزها بآليات تمنع تشغيلها يدويا، فهي لا تصنف ضمن الألغام المضادة للأفراد، بل تعتبر من الألغام المضادة للمركبات¹.

¹الكبيسي محمد حسين، القانون الدولي الإنساني وتحديات الحروب الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 . ص 20

تعد الألغام الأرضية من أكثر الوسائل في التدمير و القسوة، إذ تختلف عن غيرها من الأسلحة التي تتطلب تصويبا مباشرا من قبل المقاتل، فالذي ينشط عمل اللغم المضاد للأفراد ليس مقاتل نفسه، بل الضحية التي تصبح هدفا مباشرا له، حيث صمم اللغم لينفجر بمجرد أن يخطو شخص فوقه أو يلمسه بيده أو يتعثر بسلك الموصل به¹.

تؤدي الألغام إلى إدخال مواد غريبة ذات طبيعية معدنية أو بلاستيكية في مساحات واسعة من الأراضي، ومع مرور الوقت تختلط المواد الكيميائية المكون لها بالتربة، مما يسفر عن تلوثها وفقدان خصوبتها و جعلها غير صالحة لزراعة، كما أن بقائها لمدة طويلة في الأرض يبقي التربة غير صالحة و آمنة للاستخدام البشري أو الحيواني².

لا تقتصر خطورة الألغام على فترة الحرب فقط، بل تمتد إلى ما بعد انتهائها فهي تؤدي إلى سقوط الضحايا من المدنيين العزل نتيجة انفجارها متسببة في وفاة أو في إصابات خطيرة، غالبا ما تنتهي بعاهات مستديمة و فقدان للأطراف، وهذا ما يجعلها سلاحا غير إنساني يتعارض مع القواعد الإنسانية للقانون الدولي الإنساني³.

في ظل هذه الأضرار الناجمة عنها سعى القانون الدولي إلى حظرها بموجب بعض الاتفاقيات، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا 1997 من الالتزام الدول الأطراف بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد، وعدم سعي لتطويرها أو إنتاجها أو حيازتها بأي وسيلة أو نقلها بشكل مباشر و غير مباشر، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتدمير مخزونها من هذه الألغام خلال مدة زمنية محددة⁴.

جاء البروتوكول الثاني لحظر اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 و المعدل عام 1996 فقد تضمنت المادة الرابعة و الخامسة أحكاما بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة، و الأشارك الخداعية و النبائط خصوصا الألغام المبتوثة عن بعد، وقد جاء هذا الحظر بهدف حماية المدنيين و المقاتلين على حد سواء، من الأضرار المفرطة التي تحدثها هذه الأسلحة و الحد من المعاناة غير الإنسانية الناجمة عن استخدامها⁵.

¹ عبد العال مصطفى، الأسلحة المحرمة دولياً بين الشرعية والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص 55

² عبد العال مصطفى، المرجع نفسه ص 56

³ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإنساني (النظرية والتطبيق)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010. ص 88

⁴ عبد الكريم عوض، القانون الدولي الإنساني وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 145.

⁵ أحمد بدر الدين، اتفاقيات لاهاي وأثرها على النزاعات المسلحة، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2015، ص. 210.

وهناك أنواع من الألغام نذكر منها ما يلي :

أولا الألغام البحرية:

يعتبر المرجع القانوني الأساسي المنظم لاستخدام الألغام البحرية، هو اتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي عام 1907 حيث سعت الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي إلى ضبط هذا النوع من الأسلحة الخطيرة، وخصصت الاتفاقية الثامنة لتنظيم ألغام اللمس البحرية الذاتية الانفجار¹.

قد عرفت اللغم البحري في مادتها الأولى من الاتفاقية، على أن اللغم البحري هو جهاز يحتوي على شحنة كبيرة من المواد المتفجرة مخصص للانفجار تحت الماء بمجرد احتكاكه بسفينة، وقد حظرت الاتفاقية استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية في مادتها الأولى، فقد شددت الاتفاقية على منع الاستعمال ألغام اللمس الذاتية غير الراسية إلا إذا كانت مصممة بحيث تصبح غير ضارة بعد ساعة واحدة من خروجها عن السيطرة من الجهة التي بثتها، كما حظرت الاتفاقية زرع الألغام عند مداخل الموانئ أو على الشواطئ، بقصد فرض الحصار يعيق الملاحة التجارية الدولية، وكذلك أيضا الإعلام للدول الأخرى بمناطق بث الألغام احتراماً لسلامة الملاحة البحرية².

أكدت محكمة عدل الدولية في قضية مضيق كورفو على هذا المبدأ الإنساني، مشددة على ضرورة احترام حقوق الدول المحايدة، وعدم تعريضها للأضرار الناجمة عن الألغام ن وساهمت كذلك اتفاقية لاهاي في تنظيم استخدام الألغام البحرية وإن كان تنظيمها بدافع حماية الملاحة و السفن البحرية، إلا أنه كان لها دور غير مباشر في حماية البيئة من أخطار التلوث التدمير، لأن الضرر الناتج عن الألغام البحرية لا يقتصر على الملاحة و السفن بل يدمر النظام البيئي بسبب تسربه إلى المياه و يلحق الضرر بالكائنات الحية ويعطل كذلك المعيشة الاقتصادية المرتبطة بالبحر من الصيد و الملاحة البحرية³.

نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على انه تحظر الأساليب و الوسائل التي تسبب أضرار واسعة الانتشار و طويلة الأمدن وكذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ومن أمثلته عندما قامت إيران بزرع ألغام في مياه الخليج خلال حرب الخليج والذي أسفر عن تضرر سفن أمريكية⁴.

¹ أحمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص. 214.

² سامي القاضي، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2017، ص. 98.

³ عبد الكريم العوف، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 115.

⁴ المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

ثانيا الألغام البرية و الفخاخ الأرضية :

تصنف الألغام البرية و الفخاخ الأرضية ضمن ما يعرف ب الأسلحة المؤجلة للانفجار، أي أن انفجارها لا يحدث فور استخدامها و إنما بعد مرور فترة زمنية أو بمجرد تفعيلها، لكن بضغط عليها أو الاقتراب منها، وهو ما يجعلها خطيرة جدا للغاية لأنها تهدد حياة الإنسان، مادامت مزروعة في الأرض ، وقد نصت على حظرها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة تقليدية معينة المعتمدة في 10 أكتوبر 1980، وتعرف باتفاقية حظر الأسلحة غير الإنسانية، وهي أول اتفاقية دولية قيدت أو منعت استخدام الألغام البرية ز الفخاخ الأرضية لما لها من آثار مفرطة و أضرار عشوائية،¹ ونصت كذلك اتفاقية أوتاوا لعام 1997 على الحظر الشامل لاستعمال أو تخزين أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد مع الالتزام بتدمير مخزون منها لآجال محددة.²

نص البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية (1980) بصيغته المعدلة في 3 ماي 1993 حظر استخدام أي لغم أو شرك خداعي، مصمم لإحداث إصابات لا داعي لها، و كذلك نص على إلزام أطراف النزاع بإزالة أو تدمير الألغام بعد انتهاء الحرب، تجنبا لاستمرار آثارها المدمرة على البيئة و الفرد.

من أبرز الأمثلة خلال الحرب اللبنانية -الإسرائيلية 1978-2000 حيث قامت إسرائيل خلال احتلالها لجنوب لبنان منذ عام 1978 بزرع ألغام في المراكز العسكرية و الطرقات التي يسلكها الجنود، و كذلك نشرت آلاف الألغام في الحقول و الوديان ومصادر المياه، مما ألحق ضررا مباشرا بالبيئة و الإنسان، وتم تقديرها أنها حوالي 130 ألف لغم، مما شكل انتهاكا قانونيا مباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني،³ لأنه لم يكن لأغراض عسكرية، وهذا ما يظهر أن الألغام ليست مجرد سلاح يستهدف هدف عسكري، بل تشمل لتضرر بالبيئة و الإنسان ، وهذا ما شكل انتهاكا كذلك لمبدأ 24 من إعلان ري ودي جانيرو (قمة الأرض) لعام 1992، الذي أكد على التزام الدول بحماية البيئة من الأضرار خصوصا في زمن الحرب، والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الذي يحظر استخدام أساليب قتال، التي تسبب ضرر واسع الانتشار و طويل الأمد.⁴

¹ محمد حسين الزين، القانون الدولي الإنساني وتحديات البيئة، بيروت، 2010، ص 92.

² لجنة الصليب الأحمر الدولية، التعليق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، جنيف، 1987، ص 304.

³ مركز الدراسات اللبنانية، الحرب والألغام في جنوب لبنان، بيروت، 2002، ص 58.

⁴ المبدأ 24 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

يمكن القول أن الألغام البرية و الفخاخ الأرضية لم تحظر بشكل كامل إلا في العقود الأخيرة، بعد أن تبين للعالم حجم معاناتها المستمرة على البيئة، بحيث تؤدي إلى تلوث التربة بالمواد المتفجرة و الكيميائية وتمنع من استغلال الأراضي في النشاط الزراعي و العمراني، و تحدث اختلال في التوازن البيئي ، و من جانب الإنساني فهي تسبب في سقوط مدنيين أبرياء، حتى بعد انتهاء الحرب أو إعاقات دائمة معا والأمر الذي جعل من اتفاقية أوتاوا و البروتوكولات المعدلة لاتفاقية 1980 مرجعا أساسيا لهذا المجال¹.

كذلك من الأسلحة التقليدية التي تشابه الألغام الأشرار الخداعية و النبائط و القذائف المتفجرة، ويقصد بالشرك الخداعي : أي نبيطة أو مادة مصممة أو مهياة بهدف القتل أو إحداث إصابة، بحيث تنطلق على نحو غير متوقع عند تحريك الشخص ما لشيء يبدو عديم الضرر أو الاقتراب منه أو التعامل معه، وهو في مظهر مأمون أما النبائط الأخرى فنعرف أنها الذخائر الموضوعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة و المصممة للتفجير بهدف القتل أو الإصابة، وتعمل إما بالتحكم عن بعد أو بالتفجير التلقائي بعد مرور فترة زمنية معينة².

قد فرض البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1996 قيودا صارمة على استخدام الأشرار الخداعية و النبائط الأخرى، وذلك تجنباً لإلحاق الضرر و الإصابات التي لا مبرر لها، كما ألزم أطراف النزاع بعدم استخدام النبائط الآلية أو المخصصة لتفجير مباشرة³، ويقضي أيضا هذا البروتوكول بحظر استخدام هذه الوسائل ضد المدنيين سواء في الهجوم أو الدفاع أو حتى في الإجراء الانتقامي ، كما يمنع استخدام الأشرار و النبائط بشكل عشوائي غير محدد الهدف أو يتوقع منه الحصول أضرارا للمدنيين، ويقصد أيضا بالأسلحة المتفجرة هي الأسلحة المصممة لإحداث أضرار مادية كبيرة، حيث تنفجر عن إصابة الهدف نتيجة الحشوة أو الشاظايا السريعة، وتتميز هذه الأخيرة بخطورتها البالغة أثناء الاستخدام، إذ أنها لا تتميز بين العسكريين و المدنيين، و تلحق أضرار جسيمة بالبيئة، مثل تلوين المياه الجوفية وتعرية التربة ، و القضاء على الغطاء النباتي، ويعود تاريخ أول محاولة تقييد استخدام هذه القذائف إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، الذي حظر استعمال هذه القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرامن و ذلك لأنها اعتبرت من الأسلحة الخطيرة التي يزيد ضررها، ونص أيضا على أنه تلتزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن استعمالها، ومن أبرز أمثلتها ما حدث في سوريا 2018

¹ المادة 55 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

² محمد عبد العال، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 115.

³ عبد الكريم علوان، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة، عمان: دار الثقافة، 2015، ص 156.

حيث أدى استخدامها إلى سقوط ما يقارب 35 ألف ضحية وقف الإحصائيات الرسمية صادرة عن هيئة الطب الشرعي بسوريا¹.

لما كان للألغام أضرار كبيرة على الإنسان و الطبيعة معا تم وضع قيود تحد من استعمالها، و قد وصل هذا الحظر إلى الأسلحة الحارقة التي لا تقل ضررا عنها .

الفرع الثاني

حظر استعمال الأسلحة الحارقة

يقصد بسلاح الحارق، هو سلاح أو ذخيرة صمم أساسا لإشعال النار في الأهداف أو لإحداث حروق لدى أشخاص نتيجة اللهب أو الحرارة المتولدة عادة عن التفاعل الكيميائي لمادة معينة تطلق على الهدف وتتكون من ثلاث عناصر أساسية² :

1. **المواد الحارقة** : وهي المادة الفاعلة التي تحدث الاحتراق وتكون في شكل قنابل صغيرة أو مركبات قابلة للاشتعال .

2. **وسائل الإطلاق** : وهي التجهيزات التي تمكن من إيصال القنبلة إلى الهدف المطلوب.

3. **الأداة الحاملة**: قد تكون صاروخا أو طائرة، أو أي مادة أخرى تحمل مادة حارقة توجه نحو الهدف.

تأخذ هذه الأسلحة عدة أشكال مثل : قاذفات اللهب القذائف الصواريخ القنابل اليدوية وغيرها من الحاويات المعبأة بالمواد المتفجرة، وتوجه هذه الأسلحة ضد أي هدف دون التمييز بين العسكري و المدني، فستهدف بعض الأعيان المدنية، و غالبا ما تستهدف الطبيعية وتختلف الأسلحة الحارقة آثار خطيرة ومتعددة، إذ تتمثل في التسبب بحرائق شديدة الخطورة عندا تصيب الإنسان تصل إلى الموت أو التشوهات الفظيعة وغالبا ما يكون توجهها عشوائيا³.

قد أكد البروتوكول الثالث لعام 1980 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، على ضرورة حماية المدنيين و الأعيان المدنية، فقد نصت الفقرة الأولى من مادته الأولى على انه : يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين الفرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة الحارقة⁴.

¹ عبد القادر بوعلام، القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 145.

² أحمد شوقي، الأسلحة المخطورة في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص 214.

³ محمد الأمين بلقاسم، القيود الدولية على استخدام الأسلحة التقليدية، دار الكتب الوطنية، الجزائر، 2019، ص 201.

⁴ الأمم المتحدة، البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، نيويورك، 1980، ص. 2.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها، أن يحظر استهداف أي هدف عسكري يقع داخل تجمع سكاني باستخدام الأسلحة الحارقة تطلق من الجو، أما في الفقرة الرابعة شددت الحماية على البيئة الطبيعية، إذ نصت على عدم جواز جعل الغابات أو أي نوع آخر من الغطاء النباتي هدفاً للهجوم بالأسلحة الحارقة¹، واستعملت الأسلحة الحارقة في عدة حروب كبرى منها:

الحرب العالمية الأولى في حرب الفيتنام، حيث استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على الثوار، وكذلك استعملت في حرب الجزائر، إذ لجأت فرنسا إلى استخدامها على الجزائريين، و أيضاً في النزاعات العربية الإسرائيلية حيث استعملت من طرف إسرائيل على غزة و لبنان، وتسبب هذه الأسلحة في أضرار بيئية جسيمة، حيث تحرق الغطاء النباتي و تدمره و تخل بالتوازن البيئي، وقد نصت كذلك اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية على حظر استعمال السموم و الأسلحة المسمومة في الحروب².

كذلك أسلحة الليزر المسببة للعمى، التي يقصد بها تلك الأسلحة التي صممت خصيصاً بحيث تكون وظيفتها القتالية الوحيدة هي إحداث العمى الدائم، أو حتى لرؤية بواسطة أجهزة التصحيح البصري و يستخدم الليزر في الحروب لأغراض متعددة إذ يمكن أن يفني بعدة مهام عسكرية، و قد أكد البروتوكول الرابع بشأن الأسلحة الليزرية المسببة للعمى الذي تم اعتماده في فيينا، بتاريخ 13 أكتوبر 1995 على حظر استخدام الأسلحة الليزرية المسببة للعمى، سواء كانت وظيفتها الأساسية أو إحدى الوظائف القتالية³.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 187.

² اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907، ص 4

³ الأمم المتحدة، البروتوكول الرابع بشأن الأسلحة الليزرية المسببة للعمى، فيينا، 1995، ص. 1.

ملخص الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل يتبين أن الحروب الحديثة لم تعد مجرد نزاعات عسكرية بين أطراف متصارعة، بل تحولت إلى شكل من أشكال التهديد المباشر والغير المباشر للبيئة، بسبب أساليب القتال المدمرة المستعملة فيها، فهي تقوم على قصف عشوائي، وتفجيرات واسعة النطاق، التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية بل تمتد آثارها إلى الإنسان و الطبيعة معا، فالقصف و التفجيرات معا يؤديان إلى تلوث الهواء بسبب انبعاثات سامة فيه، و المياه الجوفية و تدهور التربة الزراعية و إتلاف الغطاء النباتي، وهو ما ينعكس سلبا على النشاط الفلاحي و الحياة اليومية للسكان، وهذا في إطار استعمال الأسلحة التقليدية كما أوضح الفصل أن استعمال أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها النووية و الكيميائية و البيولوجية، يضاعف حجم الكارثة لما تخلفه من آثار سامة و إشعاعات مدمرة، فهي لا تتوقف عن لحظة الانفجار أو الاستخدام، بل قد تمتد إلى أجيال، ولا يمكن معالجة هذه الأضرار الناتجة عنها، ورغم ذلك ما زالت بعض الدول تعتمد عليها، مما صار يهدد التوازن البيئي و يجعل حماية البيئة في زمن الحرب ضرورة قصوى صعبة المنال.

الخاتمة

وفي الختام، يمكن القول إن البيئة الطبيعية، باعتبارها إرثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء وجزءًا لا يتجزأ من الوجود البشري، تستوجب عناية خاصة وحماية شاملة من كل ما يهدد توازنها أو يخل بنظامها الدقيق. فهي تشكل نسيجًا مترابطًا من العناصر الحية وغير الحية، وأي مساس بجزء منها يؤدي حتمًا إلى انعكاسات متتالية على باقي مكوناتها، مما يجعلها كيانًا شديد الحساسية والتعقيد. ومن أجل صون هذا التوازن الدقيق، كان من الضروري سن نصوص قانونية وعقد اتفاقيات دولية وإقليمية للحد من الأخطار المحدقة بالبيئة، سواء من خلال حمايتها ككل متكامل أو عبر صون عناصرها على حدة.

وفي هذا السياق، تبرز الحروب وما يصاحبها من وسائل وأساليب قتال متطورة كأحد أشد التحديات التي تتهدد النظام البيئي، حيث تخلف أضرارًا جسيمة بعيدة المدى على البيئة والإنسان معًا. ومن هنا تتأكد قاعدة أساسية مفادها أن الوقاية خير من العلاج، لا سيما أن معالجة الأضرار البيئية قد تستغرق عقودًا من الزمن، بل وقد تكون مستحيلة في بعض الأحيان، خاصة عندما تصل إلى نقطة اللا عودة. وتزداد خطورة هذا الوضع مع الأضرار الواسعة الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، وحتى الأسلحة التقليدية، والتي تخلف وراءها تلوثًا مدمرًا وتقوض استقرار النظم البيئية، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لاستمرار الحياة البشرية.

ولمواجهة هذه التحديات، ساهمت نصوص القانون الدولي الإنساني بشكل تراكمي، بدءًا من إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 مرورًا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ووصولًا إلى الأعراف الدولية المتبعة في القتال، في توفير حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة. كما أسهمت المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام، مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، دورًا محوريًا في تكريس حماية صريحة للبيئة. بيد أن فعالية هذه القواعد والنصوص تظل راهنة بمدى تطبيقها والالتزام بها على أرض الواقع، إذ أن الأمثلة التاريخية والعينية أثبتت أن مجرد وجود النصوص لا يكفي للردع، فما من حرب شنت إلا وشهدت اختراقات متكررة لتلك المبادئ. لذا، يبقى تعزيز آليات المساءلة والرقابة، وترسيخ الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة كقيمة إنسانية عليا، هو التحدي الأكبر لضمان فعالية الحماية القانونية في عالم تتزايد فيه الصراعات وتتطور فيه وسائل الدمار.

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها ما يلي :

البيئة هي الإطار الجامع الذي تقوم عليه حياة الإنسان ،هذه البيئة تواجه جملة من الإشكالات و الاختلالات، التي تهدد نظامها المعيشي، و تعيق استمرار الحياة بشكل سليم ، القانون الدولي يوفر حماية معينة للبيئة أثناء الحرب ،إلا أن هذه الحماية ما تزال محدودة وغير كافية، خاصة وأن الحروب ما زالت قائمة في معظم أرجاء العالم،الحماية التي تتضمنها النصوص و الاتفاقيات تبقى قاصرة ،لأن حماية البيئة لا تتحقق إلا بوعي جماعي يشمل الأفراد و الدول معا، ويستدعي نشر الثقافة البيئية القائمة على الوقاية و التحلي بروح المسؤولية على المحيط البيئي.

كما يمكن للمجتمع الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار

1. العمل على نشر التوعية البيئية حول مختلف المشاكل البيئية، و التعريف بالإجراءات الواجب اتخاذها لتجنبها.
2. التأكيد على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحمي البيئة و الأطراف المدنية أثناء الحرب .
3. التعريف بآثار السلبية و المدمرة لأسلحة الدمار الشامل على البيئة، من أجل الحد من استعمالها وصلا إلى القضاء عليها.
4. بذل جهود الممكنة للقضاء على أسباب الحروب ،باعتبارها عامل أساسي الذي يؤثر بعمق على البيئة .
5. التشدد في العقوبات الموجهة ضد المسؤولين و الأطراف التي تساهم في الإخلال بالنظام البيئي سواء في السلم أو الحرب.
6. دعوة الدول إلى تجنب استعمال أسلحة الدمار الشامل أثناء الحرب .

المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

النصوص القانونية

- اتفاقية جنيف الثانية، المادة 28.
- اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 28.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المواد 55 و 143 و 53.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 14 مايو 1954، المادة 4.
- اتفاقية لاهاي الرابعة، المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 23.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 8 يونيو 1977، المواد 35 فقرة 3، 36، 37، 50، 51، 52، 54 فقرة 2، 55، 57.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 24.
- إعلان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، الفقرة 4.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، باريس، 1993.
- اتفاقية لاهاي 1923 الخاصة بالحروب الجوية، المادة 24.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- أحمد بدر الدين . اتفاقيات لاهاي وأثرها على النزاعات المسلحة) .رسالة دكتوراه)، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2015.
- أنس جميل ألوزي . مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني) .رسالة ماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2014.

- أنيسة غزلون . الطاقات المتجددة والتغير المناخي: الجوانب القانونية) . أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، 2017.
- إيمان بن عزوز . الحروب والبيئة: علاقة استنزاف الموارد) . مذكرة ماستر)، جامعة الجزائر 1، 2020.
- بن عيسى ازيد . التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية) . أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية)، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.
- بوعباسي عبير . القيود الواردة على سير العمليات الحربية في ظل القانون الدولي الإنساني . (مذكرة ماستر)، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2022.
- خنوف حياة . حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني) . مذكرة ماستر)، جامعة المسيلة، 2020.
- رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية) . رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- رشيد بومسكين . العمل العسكري في القانون الدولي) . أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.
- ساعد العقون . ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني) . أطروحة دكتوراه).
- فيصل لنوار . حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة) . مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام)، جامعة الجزائر، 2001.
- قويدر شعشوع . دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي) . رسالة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014.
- مريم بودوح . حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني) . أطروحة دكتوراه).
- عبد القادر عوينان . تحليل الآثار الاقتصادية لمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة . (مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك)، كمية العموم الاقتصادية و عموم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2008.

- العايب جمال .التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته .
(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،
2005.

الكتب

- أبو الخير، محمد .الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة .الطبعة الأولى، دار السلام
الحديث، مصر، 2008.
- أبو الوفا، أحمد .القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة .الطبعة الثانية، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2010.
- إبراهيم رحمني .البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد .الطبعة الأولى، مطبعة سخري،
الجزائر، 2011.
- إبراهيم حداد وإبراهيم عثمان .التلوث الإشعاعي: مصادره وأثره على البيئة .المنظمة العربية
للتربية والعلوم، تونس، 1992.
- أحمد شوقي .الأسلحة المحظورة في القانون الدولي .دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.
- أحمد عز الدين .الطاقة النووية وتداعياتها على البيئة والإنسان .دار الفكر العربي، القاهرة،
2005.
- أحمد فتحي سرور .القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة .دار النهضة العربية، القاهرة،
2005.
- أحمد الأنور .قواعد وسلوك القتال .ضمن كتاب الدراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم
الأستاذ الدكتور المفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009.
- أبو حطب، سعيد .الفقه الإسلامي وموقفه من استخدام أسلحة الدمار الشامل .دار الفكر
الجامعي، القاهرة، 2020.
- توفيق، صبحي ناظم .القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .دار
الثقافة، عمان، 2014.
- تشومسكي، نعوم .السيطرة على العالم: الولايات المتحدة ومؤسسات النظام العالمي .ترجمة:
محمد عصفور، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2006.

- جواد محمد، فاضل. القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- حسن الهداوي. القيود الإنسانية على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- حسن الهياجنة. القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. دار الثقافة، عمان، 2016.
- حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- حوبة، عبد القادر. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، مطبعة سنخري، الجزائر، 2012.
- خالد منصور. النزاعات الحدودية وأثرها على الأمن الإقليمي في إفريقيا. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018.
- رخاء، طارق عزت. القانون الدولي العام في السلم والحرب. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- رشيد سنقوقة. أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل. الطبعة الأولى، دار الفجر للمطبوعات والنشر، الجزائر، 2010.
- سعد الدين مراد، الحظر و القيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، العدد 2، 2018
- سالم جويمي، سعيد. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- سعيدان، علي. حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري.
- سليم، محمد. النفط والنزاعات الدولية في الشرق الأوسط. مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، 2005.
- سوزان معوض غنيم. النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- سام نعمت إبراهيم السعدي . القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره . الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- حميد إبراهيم حنظل الفهداوي، المحددات الخاصة باستخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، 2024
- سرحان، عبد العزيز . القانون الدولي الإنساني (النظرية والتطبيق .(دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- سرور، أحمد فتحي . القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة . دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد الحميد، سامي . القانون الدولي الإنساني والحد من الأسلحة المحرمة . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- عبد العال، محمد . القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- عبد العال، مصطفى . الأسلحة المحرمة دولياً بين الشرعية والواقع . دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد العوف، عبد الكريم . القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة . دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد القادر بوعلام . القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية . دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عاطف البرازي . القانون الدولي للبيئة: دراسة في المبادئ والمصادر والآليات . الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عثمان، إبراهيم . التلوث الإشعاعي: مصادره وأثره على البيئة .
- العزاوي، أحمد . الغازات السامة وأثرها في الحروب . دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- علوان، عبد الكريم . القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة . دار الثقافة، عمان، 2015.
- عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية .(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- الكبيسي، عبد الجبار . الحرب البيولوجية وأبعادها الاستراتيجية . دار الحكمة، بغداد، 2004.
- الكبيسي، محمد حسين . القانون الدولي الإنساني وتحديات الحروب الحديثة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- الكايد، بيان محمد . النظام البيئي – تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري . الطبعة الأولى، دار الراية لمنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- اللامين، محمد . القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة . دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2016.
- محمد الأمين بلقاسم . القيود الدولية على استخدام الأسلحة التقليدية . دار الكتب الوطنية، الجزائر، 2019.
- محمد الزياتي . مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة . الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- محمد فهاد الشالدة . القانون الدولي الإنساني . منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- بوزيان إبتسام، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.
- محمود شريف بسيوني . مبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته . دار الشروق، القاهرة، 2006.
- محمود خيرى بنونة . القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية . الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- مقري، عبد الرزاق . مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية . دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر العاصمة، 2012.
- منصور، علي . الأسلحة البيولوجية: دراسة في القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- فتح الله محمد حسين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 8، العدد 2، 2023.

- منصور، خالد. القانون الدولي واتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- ممدوح عبد الغفور حسن. الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها. الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- نادية لتيتم سعيد. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة. ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011
- نصر الله، سناء. حماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني. بدون طبعة، منشورات بغداد، النشر والتوزيع، الروبية، الجزائر، 2013.
- هنكريتس، جون ماري. القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- بركاني وهيبية، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017
- فتحي محمد عبد الله، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010
- غربي نصيرة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020

المقالات المنشورة في المجلات

- أحمد، محمد. "العوامل الاقتصادية في الحروب المعاصرة: دراسة حالة استنزاف الموارد الطبيعية". المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 25، العدد 4، 2021.
- أسامة دمج. "مبدأ التناسب في ضوء القانون الدولي الإنساني". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 22، جامعة قسنطينة، 2019.
- بشير عبد الفتاح. "الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 42، جامعة المنصورة، 2019.

- بوزيد، سفيان. "الآثار البيئية للنزاعات المسلحة". مجلة الدراسات السياسية والقانونية، العدد 18، جامعة المسيلة، 2022.
- حيدر خادم، زينب رياض جابور. "مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني". مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2016.
- حسين، جمال. "البيئة والحروب: دراسة في الأسلحة الكيميائية". مجلة دراسات بيئية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 2، 2019.
- حمادة، يوسف. "الأسلحة الفسفورية في القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة غزة". مجلة القانون والسياسة، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2020.
- حيدر كاظم عبد العلي. "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية". مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل، العراق، 2012.
- عبد القادر، سمير. "غازات الأعصاب: أخطر أدوات الحرب الكيميائية". المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 2020.
- عبد الكريم زهرون. "حدود الضرورة العسكرية في ظل القانون الدولي الإنساني". مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- عبد الله أبو هيف. "مسؤولية اتخاذ الاحتياطات أثناء العمليات العدائية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 22، جامعة قسنطينة، 2019.
- عبد الله، حسن. "القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 2، 2021.
- عطب بختة. "مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من المنظور القانون الدولي الإنساني". مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2007.
- عقيلة شبيلة. "مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة قسنطينة، 2021.

- فهد الشمري. "الآثار البيئية لحرق آبار النفط الكويتية أثناء حرب الخليج الثانية". مجلة دراسات بيئية، جامعة الملك سعود، 2017.
- القحطاني، عبد الرحمن. "المشكلات الصحية للجنود بعد حرب الخليج الثانية". مجلة الطب الوقائي، وزارة الصحة السعودية، العدد 22، 2020.
- الكبيسي، رائد. "الكارثة البيئية لانسكاب النفط في الخليج العربي 1991". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 158، 2018.
- الكيلاني، محمود. "البروتوكول الخاص بجنيف 1925: دراسة تحليلية". مجلة دراسات قانونية، جامعة القاهرة، المجلد 34، العدد 2، 2020.
- محمد سويد عرموش العبيدي، سعود. "مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي". مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، 2019.
- مبطوش الحاج، عيسى علي. "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020.
- مريم بودوح. "حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني". مجلة دراسات قانونية، العدد 7، جامعة سطيف 2، 2021.
- هناء عبد الله. "المعاهدات الإقليمية لنزع السلاح: دراسة في معاهدة أنتركتكا". مجلة السياسة الدولية، العدد 198، القاهرة، 2019.

تقارير المنظمات الدولية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 2، 2008.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مشروع قواعد الحد من أخطار الحرب للسكان المدنيين. جنيف، 1956.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. التعليق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. جنيف، 1987.
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW). اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها. باريس، 1993.

- منظمة الصحة العالمية (WHO). تقرير اليورانيوم المنضب في العراق: التأثيرات الصحية والبيئية. جنيف، 2005.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). تقييم الأثر البيئي لحرب العراق. نيروبي، 2004.
- البرنامج البيئي للأمم المتحدة. تقرير تأثيرات الحروب على البيئة. الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- مركز أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة. تقرير حول التجارب النووية في المحيط الهادئ. 2000.
- الأمم المتحدة. تقارير لجنة نزع السلاح حول استخدام اليورانيوم المنضب. نيويورك، 2012.
- الأمم المتحدة. تقرير حول متلازمة حرب الخليج. نيويورك، 1997.
- الأمم المتحدة. تقرير حول الانتهاكات بحق المدنيين في النزاع السوري. جنيف، 2018.
- مركز الدراسات اللبنانية. الحرب والألغام في جنوب لبنان. بيروت، 2002.
- نيلس ميلزر. القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

مقالات من مواقع إلكترونية

- وادي، عبد الحكيم سليمان. "حظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية." منشور على الموقع الإلكتروني :
<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11936>.
(تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2025).
- <https://www.iaea.org/ar/almawadie/manatiq-khaliat-min-alaslihat-alnawawia>
- <https://www.iaea.org/ar/bulletin/damanat-lwikala-bimujab-lmuahadat-lmunshiya-limanteq-khaliya-min-asliha-lnawawya>
- إعلان سان بطرسبورغ تاريخ الاطلاع 2025/09/29 ساعة 48:18

• <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%BA-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1868-%D8%A8%D8%BA%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8.pdf>

خطة البحث

الترقيم	الموضوع
	الإهداء والشكر
	الملخص
	المقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي
10	المبحث الأول القانون الدولي الإنساني
10	المطلب الأول العمل العسكري و الهدف العسكري
11	الفرع الأول: العمل العسكري
12	الفرع الثاني : الهدف العسكري
14	المطلب الثاني مبادئ القانون الدولي الإنساني
15	الفرع الأول مبدأ تحديد الوسائل
16	الفرع الثاني مبدأ الضرورة العسكرية :
20	الفرع الثالث مبدأ التمييز
22	الفرع الرابع مبدأ التناسب و اتخاذ الاحتياطات
26	الفرع الخامس مبدأ الإنسانية
28	المبحث الثاني القانون الدولي للبيئة
29	المطلب الأول تغييرات المناخية و أضراره على البيئة
29	الفرع الأول صور تغيير المناخ
31	الفرع الثاني أضراره على البيئة
32	المطلب الثاني إستنزاف الثروات الطبيعية و الطاقات الرخيصة
33	الفرع الأول إستنزاف الثروات الطبيعية
37	الفرع الثاني الطاقات الرخيصة
41	ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني الإضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة أساليب القتال و اسلحة الدمار الشامل في صكوك الدولية	
45	المبحث الأول حظر الأساليب المستخدمة
45	المطلب الأول : حظر لبعض الأساليب المستخدمة في القتال في الصكوك الدولية
45	الفرع الأول : حظر الهجمات العشوائية
50	الفرع الثاني حظر أعمال الانتقام و الغدر
58	المطلب الثاني حظر التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية
60	المبحث الثاني الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة المحظورة دوليا و أضرارها
61	المطلب الأول الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل
61	الفرع الأول الأسلحة النووية
66	الفرع الثاني الأسلحة الكيميائية
71	الفرع الثالث الأسلحة البيولوجية
74	المطلب الثاني الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية
74	الفرع الأول حظر الألغام و ما شابهها من مواد حربية
79	الفرع الثاني حظر استعمال الأسلحة الحارقة
81	ملخص الفصل الثاني
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص الدراسة

تبرز هذه الدراسة التأثيرات السلبية العميقة للنشاط الإنساني، وخاصة الحروب، على البيئة. فقد أصبحت البيئة مهددة بشكل متزايد بسبب استخدام أسلحة وأساليب قتال مدمرة، سواء تقليدية أو ذات دمار شامل، ما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة ويؤثر مباشرة على صحة الإنسان والتوازن الطبيعي.

فحماية البيئة لم تعد مجرد خيار، بل ضرورة وجودية وإنسانية تتطلب تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني والبيئي، إلى جانب تعزيز الوعي الجماعي والإرادة السياسية لحمايتها، خاصة في زمن الحرب بالتقيد بمجموعة من المبادئ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية: الحروب - البيئة - أسلحة الدمار الشامل - معاهدات - اتفاقيات قانون دولي إنساني

Summary

This study highlights the profound negative effects of human activity, particularly wars, on the environment. The environment has become increasingly threatened due to the use of destructive weapons and combat methods, both conventional and weapons of mass destruction, leading to air, water, and soil pollution, and directly affecting human health and the natural balance.

The study clarifies that environmental protection is no longer a mere option, but a legal and humanitarian necessity that requires the activation of mechanisms from international humanitarian and environmental law, alongside enhancing collective awareness and political will to protect it, especially in times of war, by adhering to a set of principles outlined in international humanitarian law

Keywords:

War - Environment - Weapons of Mass Destruction -
Treaties- Agreements - International Humanitarian Law